شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية يحيى الليثي

المؤلف

أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

493. 94. a. الموطا The celebrated collection of traditions of Málik, d. 179. — m. Old, but def. Another copy. t. Dilly, 1266. 392 pp.

Ex Biblioth. Regia Berolinenfi.

كتاب الموطا رواية يحيى

بن يحيى الليثي عن مالك

بن انس بن ابي عامر

الاصبحي رضي الله

عنه وارضاه

هذا الاسناد من حديثه في نسخته الاصل

حدثنا الفقيه المقرئ ابو داود سليمان بن ابي القاسم مولى هشام امير المومنين
الاموي في ايام العتيق بدانية حرسها الله في شهر شوال من سنة ثلث وتسعين واربع
قال نبا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الحافظ قال نبا ابو عثمان
سعيد بن نصر قال نبا ابو محمد قاسم بن اصبغ البياني قال نا ابو عبد الله محمد بن وضاح
قال نا يحيى بن يحيى عن مالك وحدثنا ايضا ابو داود قال نا ابو عمر قال وقرانه
ابي الفضل احمد ابن قاسم بن عبد الرحمن التاهرتي عن ابن ابي دليم محمد
عبد الله وقاسم بن بشرة جميعا عن بن وضاح عن يحيى بن يحيى عن مالك قال
ايضا ابو عمر بن عبد البر قال وقرات ايضا على ابي عمر احمد بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ما جاء في وقوت الصلوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة ألست قد علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر قال وحدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطا بن يسار أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت

صلاة الصبح قال فسئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا قال
من الغد صلى الصبح حين ملع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال
اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن مسعود وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء
ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء
ما بين الرابع قريبا او ثلثه قبل غروب الشمس والمغرب اذا غر

ثلث والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام
فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب
إلى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء
نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم
تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب ثلثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني يحيى ابن
يحيى عن مالك عن زيد بن رباح عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلوة
فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر
إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك
وثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني يحيى ابن

يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه
قال كنا نصلي العصر ثم تخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون
العصر ٥ وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة ٥ وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد أنه قال ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر لعشي ٥

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه
أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل ابن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى
جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب
فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى وحدثني
يحيى بن يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سلبط أن عثمان
بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمنى قال مالك وذلك للنفر

ذكر عفو النبي صلى الله عليه عمن أدرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد

الصلاة ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
يقول إذا فاتته الركعة السجدة ٭ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله
بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة
فقد أدرك السجدة ٭ ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير ٭

ما جاء في دلوك الشمس إلى غسق الليل ٭

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس
ميلها ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين ٭ قال أخبرني مخبر أن عبد الله
ابن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته ٭

جامع الوقوت

٭ حدثني يحيى بن يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ٭ وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا من
بني سهم بعد العصر ٭ فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
أفقمت ٭ قال مالك ويقال لكل شيء وتطفيف ٭ وحدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وما
فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادرك
الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه
وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل
الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل العلم
ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت
من وقت المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سرى حتى اذا
كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى
الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته وهو مقابل
الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلال وما أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس فزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة
من نسي الصلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول في كتابه أقم
الصلوة لذكري وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا أن يوقظهم
للصلوة فرقد بلال ورقد أصحابه فاستيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس
فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا
حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال إنه حضر هذا الوادي شيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا
وأمر بلالا أن ينادي بالصلوة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض
أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلوة
أو نسيها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو
قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق فقال أبو بكر أشهد أنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة
وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين
نفس في كل عام ونفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها
فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني
يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتعطية الفم في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم. وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي حين الثوب عن فيه جبذ ثوبه حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر
قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا بأس
بذلك وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت
له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن محمد
بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ
بالماء وضوأ لما تحت ازاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل
وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي
غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذي
ذراعيه قبل وجهه ثم فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما
بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك قال وسئل مالك عن رجل نسي
ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليتمضمض وليستنثر
لما يستقبل ان كان بد من ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول

الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ يده قبل أن يدخلها في
وضوءه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ٤ وحدثني يحيى ابن يحيى عن مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم تفسير هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ٤ إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم ٤ وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ ٤ الطهور

الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه
سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٤
وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة
بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال ليمسح عليهما ثم ليتوضأ وليغسل رجليه في الخفين وإنما يمسح على الخفين
أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وأما من أدخل رجليه في
الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسهى عن المسح على الخفين حتى خف وضوءه وصلى
قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة وليعد الوضوء قال يحيى سئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين قال وكان
لا يزيل إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني يحيى
عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى
يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب
أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس
كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني يحيى

عن مالك عن نافع بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو
يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ ثم
رجع فبنى على ما قد صلى

العمل في الرعاف

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال رأيت سعيد
بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من
أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى
سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا
يتوضأ

العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه
دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب
دما وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما
يزون بمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال
سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه إيماء قال مالك وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك

الوضوء الذي

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر

عن عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي ابن
أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله
فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنته رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مولى عبد الله بن عباس أنه
قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال إذا وجد ذلك فاغسل فرجك وتوضأ
وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله
فقال إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت
حتى أقضي صلاتي وحدثني يحيى عن مالك عن الصلت بن زبر أنه قال سألت سليمان
بن يسار عن البلل أجده أنضح ما تحت ثوبي بالماء وأله عنه

الوضوء من مس الفرج

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي
بكر بن عمرو عن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت
على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال

عن أبيه أن عمر
بن الخطاب قال
أي لأحدهم يجد
مني مثل الخريرة
إذا وجد ذلك
أحدكم فليغسل
ذكره وليتوضأ
وضوءه للصلاة
يعني الملاعبة
عن زيد بن أسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مروان وهو من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
مس أحدكم ذكره فليتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن
سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك
المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك
قال فقلت نعم قال فقم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس أحدكم
ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر
يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا أبه أما يجزيك الغسل من الوضوء قال
بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر في
سفر فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له
إن هذه الصلاة ما كنت تصليها قال إني بعد أن توضأت الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصبح مستنشرا فرحي ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امرأته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ٥

العمل في غسل الجنابة

٥ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة ٥ حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه

ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده
اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض على جسده
الماء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة أم المؤمنين
سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت لتحفن على رأسها ثلث
حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها **واجب الغسل**
اذا التقا الختانين وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن سعيد ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال
سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت
ما هو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم
يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى
الأشعري لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود
بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه
قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه
جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل
ذكرك ثم نم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا أصاب

أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى
المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام

إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى فلم يذكر وغسله ثوبه

وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل
بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله وسلم كبر في
صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا ثم ذهب ثم رجع وعلى
جلده أثر الماء ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن زينب بن
أم سلمة أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو احتلم
وصلى ولم يغتسل وقال والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام
ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن إسماعيل بن
أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف
فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس

وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى بن سعيد

وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن
عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال لقد أصبنا الودك لأنت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم
عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس بلحف الطريق قريبا من بعض المياه
فاحتلم عمرو وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء قريب حتى جاء الماء
فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب ٥ واعجبا لك يا بن العاص
لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة
بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره ٥ قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه قال
فإن كان صلى بعد ذلك النوم قليلا بعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن
الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولم يحتلم فإذا وجد في ثوبه ما تعلم به
الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان

قبله غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أم سلمة قالت لرسول الله
المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن أين يكون الشبه ٥ حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة
من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء

جامع غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بأن
يغتسل بعض المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا ٥ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي
فيه ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل
جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض ٥ وسئل مالك عن رجل له
نسوة وجوار هل يطأهن جميعا قبل أن يغتسل ٥ فقال لا بأس أن يصيب
الرجل جاريته قبل أن يغتسل ٥ فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل

المرأة الحرة يوم الآخر فإما أن يصيب الرجل الجارية ثم تصيب الأخرى وهو
جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل
به فسمى فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك إن لم يعن
أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك يجب عليه الماء

ما جاء في التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا
بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم راضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله

تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي
بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل
مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه
تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة
فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيرهم غيره أحب إلي ولو أمهم
هو لم أر بذلك بأسا قال يحيى وقال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام
فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل
يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام إلى
الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله ولبس
الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بما أمره
الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن
لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب أنه
يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في
المكان الذي يجوز له فيه أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا
كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين
قال يحيى وسئل مالك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يتيمم إلى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم وإن بلغ به فقال يضرب
ضربة للوجه وضربة لليدين وتمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب
عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه
الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك في من احتلم وهو في سفر ولا يقدر
على ماء إلا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء
فرجه وما أصابه من ذلك ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله
قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا الأرنب
نسخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس
بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان أو غيره

ما يجل للرجل من امرأته وهي حائض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضجعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي
عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل
امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا
لا حتى تغتسل

طهر الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة
ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من
دم الحيضة يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تريد بذلك الطهر من الحيضة ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من
جوف الليل ينظرن الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن
هذا ٥ قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم
لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم تجد ماء تيمم

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
المرأة الحامل ترى الدم إنها تدع الصلوة ٥ وحدثني يحيى عن مالك أنه سأل
ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك
الأمر عندنا ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا حائض ٥ وأنا حائض ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق أنها قالت سألت
امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب
إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ٥

ما جاء في المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي ● وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ● فقال لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ● وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فجاءت تغتسل وتصلي ● وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسألانه عن تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت ● وحدثني يحيى

عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فإن رأت الدم بعد ذلك فإنه يصيبها زوجها وإنما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وليس أحب ما سمعت إلي في ذلك

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك
المكان وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله
بن عمر يبول قائما قال وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء
فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا ينوصون من الغائط وأنا أحب غسل
الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة
من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان
عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني يحيى بن يحيى عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
لأمرهم بالسواك مع كل وضوء

ما جاء في الترا للصلوة

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أراد أن ينحرف حشمتين يضربهما يجتمع الناس للصلاة فأتي عبد الله بن
زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج حشبتين في النوم فقال إذا رأيتني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لنحو مما ابتدل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون فاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاذان ع وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن ع وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في
التهجير لاستبقوا اليه ع ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ع
وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحاق ابي عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ع
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة الانصاري
ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء

فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا
ثوب بالصلاة ادبر حتى قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى ٭ وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان
تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف
في سبيل الله ٭ وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان تحل الوقت
فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس ٭ وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة
ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلوة ٭ فقال لم يبلغني النداء والاقامة
الا ما ادركت عليه الناس فاما الاقامة فانها لا تثنى ٭ وذلك الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا ٭ واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك
حدا يقام اه الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف
ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد ٭ وسئل مالك عن قوم حضور

أرادوه أن يجمعوا الملثوبة فأرادوا أن يعلموا ولا يؤذنوا قال مالك لم يجر بي عنهم
وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة ٭ وسئل مالك عن
تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة ومن أول من سلم عليه ٭ فقال لم
يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول ٭ وسئل مالك عن مؤذن أذن
لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد فقام وصلى وحده ثم جاء
الناس يعلم أن فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلوة ٭ ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه وحده ٭ وسئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم
تنفل فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره
سواء ٭ قال مالك لم يزل الصبح ينادي لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات
فإنا لم نرها ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها ٭ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه
أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة
خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ٭ وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه
الناس إلا النداء بالصلاة ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي تجمع إليه الناس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام الصلوة أو أقام صلى ورآه من الملائكة أمثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا ينادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٩

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال وكان ابن أم مكتوم رجلا
أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

افتتاح الصلوة

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا
رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
في الصلاة. وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف قال
والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع. وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلوة قال فكان يأمرنا فنكبر كلما خفضنا
وكلما رفعنا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول اذا
أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأته عنه تلك التكبيرة قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة سئل مالك عن رجل دخل
مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر
أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدئ بقراءته أحب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح قال مالك
في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح أنه يستأنف صلوته قال مالك في
الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد
من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو
يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب
وحدثني يحيى عن مالك عن أبي عتيق مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة
بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال قدمت المدينة في
خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم
القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد
أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب وحدثني يحيى عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم
القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلث في الركعة
الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن
وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الأنصاري عن البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

وحدثني يحيى عن

مالك عن نافع عن ابن هرمز بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن
في الركوع ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن أبي حازم التمار عن العباض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ۞ فقال إن المصلي
يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ۞
وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال صمت وراء
أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ إذا افتتحوا
الصلاة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عن دار أبي جهم بالبلاط ۞ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر
فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه
فيما يقضي وجهر ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم بن رومان أنه
قال كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم بن نعمر بن فافتح عليه ونحن نصلي
القراءة في الصبح ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها سورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعنكبوت والروم

السورة الأولى من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

ما جاء في أم القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها قال أبي فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها

فقال كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت
على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي أعطيت ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن
فلم يصل إلا وراء إمام ٭ القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج هي خداج غير تمام قال فقلت يا أبا هريرة
إني أحيانا أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل ٭ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين ٭ يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم ٭ يقول الله جل وعز أثنى علي
عبدي يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ٭ فهذه الآية بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل ٭ يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ۞ فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ۞
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام
فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر
فيه الإمام بالقراءة ۞ وحدثني يحيى عن مالك عن نمر بن زرمان أن نافع بن
جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ۞ قال مالك
وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك ۞ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر
فيه الإمام ۞ حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ۞ قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة
الإمام ۞ وإذا صلى وحده فليقرأ ۞ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام
قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما
يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ۞
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم
أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٭ ماجاء في التأمين خلف الإمام ٭

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا
فإنه من وافق تأمينه تأمين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٭ قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ٭ وحدثني يحيى عن مالك عن
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فإنه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٭ وحدثني
يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم أحدكم آمين قالت الملئكة في السماء
آمين ٭ فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٭ وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل
في الجلوس في الصلوة ٠ وحدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأيت عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في
الصلوة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كان اذا جلس في الصلاة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل ٠ مالك عن عبد الله بن
دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل ربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك
فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي ٠ مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم
انه رأى عبد الله بن عمر يرجع بين سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان
يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن
فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني

رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني ٭ مالك عن
يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد رآه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى
رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني بهذا
عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك التشهد في
الصلاة ٭ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله ٭ السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٭ أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد
فيقول بسم الله التحيات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٭ شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا
رسول الله ٭ يقول هذا في الركعتين الأوليين ٭ ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له
فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو
بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه

ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. مالك أنه سأل ابن شهاب
ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع إمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة
أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترا فقالا لا عمر ليتشهد
معه قال مالك وهو الأمر عندنا **ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام**
مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه
قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان. قال مالك
فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن السنة في ذلك أن يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة
الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من الركعتين ساهيا

مالك عن ابوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع مالك عن داود بن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله
عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من
الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن سليمان بن ابي حثمة قال يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
من اخري صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو اليمانين رجل من
بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو اليمانين قد كان بعض ذلك يا
رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليمانين قالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال
مالك كل سهو سهو رسول الله كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل
ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى
خامسة شفعهما بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم الشيطان
مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلاته فلينوخ الذي يظن ان الله لبس من صلاته فليصله ثم

ليسجد سجدتي السهو وهو جالس ٥ مالك عن عبيد بن عمر والسهمي عن عطاء
بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك
في صلاته فلا يدري كم صلى أثلثا أم أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم
ليسجد سجدتين وهو جالس ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الإتمام او في الركعتين

مالك عن بن شهاب عن الأعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الأربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه
من ركوعه ذكر انه قد كان أتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد اخرى
السجدتين لم ير ان يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس
بعد التسليم ٥ النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها ٥ ٥ ٥

26

مالك عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى
أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أهدى خميصة شامية
لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال رديه هذه الخميصة إلى أبي جهم وائتوني
بأنبجانية أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ٠ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم
وأخذ من أبي جهم أنبجانية له ٠ فقال يا رسول الله ولم فقال إني نظرت إلى علمها
في الصلاة ٠ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في
حائط له فطار لأبي طلحة فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى ٠ فقال لقد أصابني
في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال هو صدقة لله فضعه
حيث شئت ٠ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في
حائط له بالقف وأمر من ورائه المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي
مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته
فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال الخمسون

العمل في السهو

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن

مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني أهم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وأنت تقول ما أتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد

يستمعون بيان

بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم كغسل الجنابة ٠ مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر
بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه قال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ٠ مالك عن صفوان بن سليم عن
عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم ٠ مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٠ قال مالك من اغتسل يوم
الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه
حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن
عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ٠ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا
أو مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه
إلا الوضوء وغسله ذلك مجزئ ماجاء في الإنصات يوم الجمعة ٠
والإمام يخطب مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت ٠ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا
جلوسا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس
على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام
عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد ٠ قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام ٠ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي
عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب إذا قام
الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن المنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل
ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلوة فاعتزلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن
اعتزال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر ٠ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى
رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا ٠ مالك أنه
بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته إنسان إلى جنبه
فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ٠ مالك أنه سأل
ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا بأس بزلل ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر أن يسجد حتى يقوم الإمام أو ينزع الإمام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد ~~يقوم الإمام او ينزع الإمام من صلاته~~ ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس يقوم الإمام وان لم يقدر على ان يسجد حتى ينزع الإمام من صلاته فانه احب الي ان ينتزع صلاته ظهرا ان يصلي أربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فانه يصلي أربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين عليهما انه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستأذن الإمام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

مالك انه سأل ابن شهاب عن

قول الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
إلى ذكر الله. فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. قال مالك وإنما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى وإذا تولى سعى في الأرض. وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى
وقال ثم أدبر يسعى. وقال إن سعيكم لشتى. قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله
تعالى في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل

ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال مالك إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع
بهم فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه. قال مالك وإن جمع الإمام
وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له. ولا لأهل تلك القرية ولا
لمن جمع معهم من غيرهم. وليتم من أهل تلك القرية وغيرهم ممن لبس
مسافر الصلاة. قال مالك لا جمعة على مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم بقليل ما مالك عن زيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال
خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه لقوم الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسئل الله
شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل
جمعة فقرا كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت
من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد الى المسجد
الحرام او الى مسجدي هذا او الى مسجد ايلياء او بيت المقدس شك قال
ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته مجلسي مع كعب الاحبار وما
حدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله

بن سلام كذب كعب قلت ثم قرأ كعب التورية فقال في كل جمعة يوم فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي
قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي
اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة
في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك ثم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه
يتلوه في الثاني من الصلاة النهية وتخطي الرقاب

كتاب الصلوة الثاني من الموطا

النهية وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب
الا ان يكون غير اماه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن جدته عن ابي هريرة
انه كان يقول ان يصلي احدكم بطهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا

قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٨ قال مالك الأمر عندنا
أن ينتقل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم بقرب
القبلة وغيرها القراءة في صلاة الجمعة والاجتزاء بقراءة من ترك منها من غير عذر
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك
حديث الغاشية ٨ مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا أدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه لا أنه قال من ترك الجمعة ثلث مرات من غير عذر ولا
علة طبع الله على قلبه ٨ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما الترغيب
في الصلوة في رمضان ٨ مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فِي الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ

بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ

كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ

قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ

مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ

عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ

فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ

يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا

أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وكان
القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا
ننصرف إلا في بزوغ الفجر مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس
يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلث وعشرين ركعة قال
وكان القارئ يقرأ مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول
ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ
يقرأ بسورة البقرة في ثماني ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة
رأى الناس أنه قد خفف مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال سمعت
أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا
لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم
يقرأ لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عند رضا أنه أخبره
أن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا

كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ٭ مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
عليه السلام انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٭ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم ٭ فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه ٭ مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال من هذه
فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى
تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ٭ مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاية ٭ وامر اهلك
بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول نومة الغداة والحديث
بعدها، مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى يسلم من كل ركعتين ٭ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها
بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا ٭ قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ٭ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ٭ مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند

ميمونة زوج النبي وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث

عشر ركعة الأمر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن الزبير دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي قرأ إلى عبادة بن الصامت فاعترض له وهو رائح إلى المسجد فأخبره بالذي قال أبو محمد قال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة

مالك عن أيوب بن عبد الله بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو الدرداء إذا أراد أن يأتي فراشه

أوتر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما
أنا فإذا جئت فراشي أوترت ٥ مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر
عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ٥ مالك أنه بلغه أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن
ينام ٥ ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوتر آخر الليل ٥ مالك عن نافع أنه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة
مالك عن نافع ثم أبصر الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة ٥ مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته
مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة العتمة بواحدة ٥
قال مالك وليس على هذا العمل عندنا والذي أدركت في الوتر ثلث ٥ مالك عن عبد الله
بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ٥
قال مالك أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى

فهو أحب ما سمعت إلي

الوتر بعد الفجر

مالك عن عبد الكريم ابن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رأى ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال رأى عبادة بن الصامت رجلا قد خرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأتم عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أي ذلك قال

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول الوتر بعد الفجر قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يصبح ووتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه

قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ
بأم القرآن أم لا ٤ مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه قال مع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أصلاتان معا أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين
قبل الصبح ٥ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد
أن طلعت الشمس ٦ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع بن عمر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ٧
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٨ مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة
أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ٩ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين
حسنتين لشهد العشاء ١٠ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد

أن زيد بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا هذا ما بلغني

مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن محمد عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما منعك من القرآن

فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح
فكأنما قام ليلة

إعادة الصلاة مع الإمام

مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن
أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في
أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت
قد صليت مالك عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في
بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم قال
الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل
أيتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني
أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال
الرجل فأيتهما أجعل صلاتي فقال سعيد أو أنت تجعلها إنما ذلك إلى الله
مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب
الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو أيوب

معه فقال سعيد لعمر صلى معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع ٭
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما
مع الامام فلا يعدلهما ٭ قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام
من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا ٭

العمل في صلاة الجماعة

٭ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء ٭ مالك عن نافع ان قال قمت وراء عبد الله بن عمر
في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فحاذ عبد الله بيده فجعلني
حذاه عن يمينه ٭ مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يؤم الناس
بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه
لانه كان لا يعرف ابوه ٭

صلوة الامام وهو جالس

٭ مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا
وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ٥ مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا ٥ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في
مرضه فأتي فوجد أبا بكر وهو قاعد يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس
يصلون بصلاة أبي بكر ٥ **فضل صلاة القائم على صلاة القاعد**
مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد
الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ٥ مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعك
شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ٥

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب ابن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها ٥ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين أو أربعين آية ثم ركع ٥ مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ٥ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبيان

الصلاة الوسطى

مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين

انه قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه
الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين مالك عن داود بن الحصين ابن نوفل المخزومي انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر مالك انه بلغه ان
علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال مالك وقول علي ابن ابي طالب وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلوة في ثوب واحد

مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام ثوبان ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل
يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا اصلي
في ثوب واحد وان ثيابي لعلي المشجب ٥ مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله
كان يصلي في الثوب الواحد ٥ مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو
بن حزم كان يصلي في القميص الواحد ٥ مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به ٥ قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عاتقه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٥ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصلي في الدرع والخمار ٥ مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها ٥ مالك عن الثقة عنده
عن يعيش بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله الخولاني وكان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع
والخمار ليس عليها ازار ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسماء

المنطف

استقته فقالت إن الشيطان يشق علي فأصلي في درع وخمار فقال نعم
إذا كان الدرع سابغا ٥ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
عن أبي هريرة ٣ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ٥ مالك عن ابن شهاب عن أبي
الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ٥ ثم قال إنكم
ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها
فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين
تبض بشيء من ماء فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من
مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله
أن يقول ٥ ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إن طالت بك حيوة أن ترى ما ها هنا قد ملي جنانا ٥ مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب
والعشاء ٥ مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر ٥ قال مالك أرى ذلك كان في مطر ٥ مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ٥
مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في
السفر فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ٥ مالك أنه بلغه
عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين
المغرب والعشاء ٥ قصر الصلاة في السفر ٥
مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال
يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن فما نجد صلاة
السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل ٥ مالك عن صالح بن كيسان

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين في السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر
المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا خرج حاجا او معتمرا اقصر الصلاة بذي الحليفة مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
قال مالك وذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك مالك وبين
ذات النصب والمدينة اربعة برد مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر
الى خيبر فيقصر الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام مالك عن نافع انه كان
يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطايف وفي مثل ما
بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أن يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام فيصلي بصلاته

صلاة المسافر إذا جمع مكثا

مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم

صلاة المسافر إذا كان إماما أو وراء إمام

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا **صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة على الدابة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من خروج الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به ٭ مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر ٭ قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك ٭ مالك قال بلغني ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه ٭ مالك عن عمر بن يحيى المازني عن ابي النضر سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه الى خيبر ٭ مالك عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ٭ قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ٭ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء **صلوة الضحى** ٭

مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أن أم هانئ بنت أبي
طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا
في ثوب واحد ٥ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن
أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت
فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ٥ ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن
أمي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ٥ مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس
فيفرض عليهم ٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت
تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن جامع سبحة
الضحى ٥ مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك

أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ٥ مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال دخلت على عمر
بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح نفلا فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه
فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه **التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي**
مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليرده
ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان ٥ مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي
جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال أبو جهيم ٥ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر
لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن
يخسف به خيرا له من أن يمر بين يديه ٥ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يأمره
أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا
يمر بين أيدي النساء أحرى ولا يدع أحدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٥ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين
يدي بعض الصف فلم ينكر ذلك علي أحد ٥ مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص
كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة ٥ قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا
إذا أقيمت الصلاة وبعد أن تحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين
الصفوف ٥ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما
يمر بين يدي المصلي ٥ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
كان لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

٥ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته إذا صلى ٥ مالك عن
هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة ٥

مسح الحصباء في الصلوة

مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول في مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر ٥ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه أن يفرض لي فلم أر أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو أنت في الصف ثم كبر ٥

وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلوة

مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه سمع أن من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة تضع اليمنى على اليسرى وتجعل الغمر والاستنثار بالسحور ٥ مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلوة والإنسان يريد حاجة

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ٥ مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلوة والمشي إليها

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء ٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله ورجع غانما ٥ مالك عن نعيم بن عبد العزيز الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه

اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم
لم يزل في صلاة حتى يصلي ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد
وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ﴿ مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد
الرجوع إليه الا منافق ﴿ مالك عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له ألم أر صاحبك إذا دخل
المسجد جلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
ذلك عليه أن يجلس فقال له أبو سلمة ادخل المسجد قبل أن يركع ﴿ مالك ودلك الجسن وليس

بواجب وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه
وجهه ﴿ قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت

ثم ليسجد حتى يضعهما على الحصباء ٭ مالك عن نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد
وذلك ليخرج كفيه أن عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته في الأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن
إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم ٭ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان
أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك
فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة
أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رأيتكم قد أكثرتم من التصفيق ٭ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه

إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء ۞ مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن
يلتفت في صلاته ۞ مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال كنت أصلي وعبد الله
بن عمر وراء فالتفت فعمزني ۞ ما يفعل من جاء والإمام راكع ۞
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت
المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف ۞ مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن مسعود كان يرى راكعا ۞ ما جاء في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن
سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على
آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد ۞ مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد
الأنصاري أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله
أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل

ولا تشوش على المصلي

محمد كما صليت على ابراهيم ٥ وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم ٥ مالك عن عبد الله
بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر ٥ العمل في جامع الفلاح
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته ٥ وبعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ٥
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم
اني لاراكم من وراء ظهري ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في السارق
والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش
وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته
يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ٥ مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ٥ مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه
إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئا ٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله
بن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها
شيئا ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه
فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم علي أحدكم وهو
يصلي فلا يتكلم ولير برده ٥ مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من نسي
صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي
نسي ثم ليصل بعدها الأخرى ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة
فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيمن فقال عبد الله بن عمر ما
منعك أن تنصرف عن يمينك قال قلت رأيتك فانصرفت إليك فقال عبد الله
فإنك قد أصبت إن قابلا لا يعدل انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي حيث شئت
إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك ٥ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن رجل من المهاجرين لم يرب به بأسا أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص

أصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم. مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي
المغرب إذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها.

جامع الصلوة

مالك عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن
ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها. مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تتعاقبون فيكم
ملئكة بالليل وملئكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم
يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس
قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع

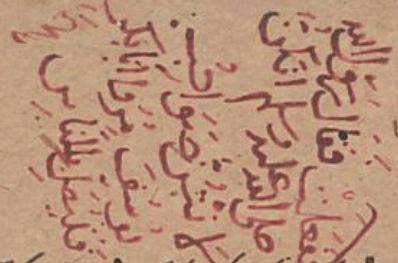

الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب
منك خيرا ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي
بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني
الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ﴿ مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ﴿ مالك عن ابن
شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا
رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم

عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه على الاخرى ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا ينهيان عن ذلك ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسا انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ٥ مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه بان بعيز ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به

صلاته ٥ مالك انه بلغه ان عطا ابن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال
عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة ٥ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رأى رجلا في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال مرة كان يريد ان يبلغ او
ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة ٥ جامع الترغيب
في الصلاة ٥ مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد
الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال فقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ٥ مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل
فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والاضحى حسن النفس غسلا ثانا

العمل في غسل العيدين والتراء فيهما والاقامة

مالك انه سمع غير واحد من علمائنا يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء ولا اقامة
منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدوا الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف
ثم خطب الناس فقال ان هذين يوميان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد
اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت
العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك وهو الذي أرى ذلك على الناس في الأضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأمر عندنا

قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس في الصلاة يوم العيد إنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وإنه إن صلى في المسجد أو في بيته لم أر بذلك بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر شيئا قبل الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يغدو هو مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس ٭ الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام في العيدين وانتظار الخطبة ٭ قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة ٭ قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام ٭ صلوة الخوف ٭ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ٭ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ٭ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين
معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية
ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل
الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من
الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا
فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
الذين لم يصلوا فيصلون ركعة معه ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل
واحد من الطائفتين فيصلون ركعتين فإن يصلون لأنفسهم ركعة ركعة
بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن
كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي
القبلة أو غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه إلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى

غابت الشمس قال مالك رحمه الله وحدثني القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي من صلاة الخوف

العمل في صلوة كسوف الشمس

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا وهو دون القيام قال الحور من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد

ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا
الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا
رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الإحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب
القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم
قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون القيام الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
عنه أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا
الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت برأسها نحو السماء
وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي
وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه
ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد
أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما
قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن
لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمنا وأما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد ابن تميم يقول سمعت عبد الله
بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى
وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء
كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة
ويجهر في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله
والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه
ويستقبلون القبلة وهم يدعون

ما جاء في الاستسقاء

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة الى الجمعة قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب
الثوب ٭ قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان
يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك احب ذلك اليّ سعة ان شاء فعل وان
شاء ترك الاستمطار بالنجوم ٭ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح
من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم
تشاءمت فتلك عين غديقة ٭ مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا
اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من
رحمة فلا ممسك لها النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لحاجته

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن نافع بن اسحاق مولى لآل الشفاء وكان
يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغائط او البول فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول. مالك عن نافع عن رجل من الانصار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول **الرخصة**
في استقبال القبلة لبول او غائط. مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا
يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين
مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال قلت لا ادري والله. قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو
لاصق بالارض. **النهي عن البصاق في القبلة**.
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق

قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى ٭ مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو
مخاطا أو نخامة فحكه ٭ ما جاء في القبلة ٭ مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ
جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر
أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة
مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهر
مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل
البيت ٭ ما جاء في مسجد النبي عليه السلام
مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام ٭ مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي ٭ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن

تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ٥ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله ٥ مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد
عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تشاهد
عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لا خرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها ٥
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ٥ قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم ٥ الأمر بالوضوء لمن نسي القرآن
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القرآن إلا طاهر ٥ قال مالك
ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ٥ قال مالك ولو جاز
وادي الحمل بأجنبية ولم يطهر ذلك لأن يكون بأيدي الذين يحملونه شيء يدنس

به المصحف ولكن اتماما لكرامة ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما
له ٥ قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه الا المطهرون انها
منزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن
شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ٥

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

مالك عن ابوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون
القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا امير المؤمنين
اتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا أمسيلمة ٥ ما جاء في

تحزيب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى
صلاة الظهر فانه لم يفته او كانه ادركه ٥ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني
بالذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى
في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولان اقرأه في نصف شهر او عشر
احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك ٥ قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القرآن

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول

قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم

عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا ٥ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت
عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
يقول يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول أيرى بأسا فلان هل
ترى بما أقول بأسا فيقول لا والدينا ما أرى بما يقول بأسا فأنزلت عبس وتولى
أن جاءه الأعمى ٥ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر
عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك عمر نزرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ٥ قال عمر فحركت
بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فما نشبت أن
سمعت صارخا يصرخ بي ٥ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن قال
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت علي هذه الليلة
سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرءون يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم أعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتمارى في الفوق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القرآن

مالك عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر أنه رأى عبد الله بن عمر يسجد بالسجدات التي في القرآن مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في الحج سجدتين مالك عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ۞ قال مالك ليس العمل
على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد ۞ قال مالك الأمر عندنا أن عزائم
سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي
لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ۞ والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لأحد أن يقرأ
سجدة في تينك الساعتين ۞ قال يحيى سئل مالك عن قرأ السجدة وامرأة
حايض تسمع هل لها أن تسجد ۞ قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما
طاهران ۞ قال يحيى سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه
أن يسجد معها ۞ قال مالك ليس عليه أن يسجد معها ۞ إنما تجب السجدة على القوم
يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة
من إنسان يقرأها ليس له يا مام أن يسجد تلك السجدة ۞ ما جاء في قراءة
قل هو الله أحد وتبارك الملك ۞ مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو
الله أحد يرددها فلما أصبح غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها
لتعدل ثلث القرآن ٥ مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى
آل زيد بن الخطاب ٥ أنه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة ٥ فقال أبو هريرة فأردت أن أذهب إليه
فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت
الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب ٥ مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف ٥ أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك
الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ٥ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ٥
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ٥ وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل
مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك ٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر ٥ مالك
عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة
أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلثا وثلثين ٥ وكبر ثلثا وثلثين وحمد ثلثا
وثلثين ٥ وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٥ مالك عن
عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب ٥ أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات أنها
قول العبد الله أكبر ٥ وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة
إلا بالله ٥ مالك عن زياد بن أبي زياد أنه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير
أعمالكم وأزكاها عند ملیککم وخیر لکم من
إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم
ويضربوا أعناقكم قالوا بلى ٥ قال ذكر الله ٥ قال زياد بن أبي زياد وقال
أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله
من ذكر الله ٥ قال زياد بن أبي زياد وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل
ما عمل بن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله ٥ مالك عن نعيم
بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع

انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه
ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها

اول ما جاء في الدعاء

اول مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد
ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر
لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك عن
بن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك

عن بن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى
السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني
فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ٭ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبرهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة إلى جنب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك
منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٭ مالك عن زياد بن أبي زياد
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة ٭ وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ٭ مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة
من القرآن يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ٭
مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت
رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت ٭ مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر الى بني معوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال هل تروون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا
فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا
بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم
فمنعها ٭ قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيامة ٭ مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما
ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه ٭ العمل في الدعاء
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأى عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بأصبعين إصبع من كل يد فنهاني ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن
المسيب كان يقول إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من تحته وقال يديه نحو السماء
فرفعهما ٥ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء ٥ قال يحيى
سئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ٥ مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك فعل الخيرات
وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت فتنة قوم فاقبضني إليك غير مفتون ٥
مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا
كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا وما من داع يدعو إلى
ضلالة إلا كان عليه مثل أوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا ٥ مالك أنه
بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين ٥ مالك أنه بلغه أن
أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحي
القيوم ٥ النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر ٥
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها

ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ٥ مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أبرد بالصلاة
الشمس فأخروا الصلاة حتى تبيت ٥ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلوة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين ٥ يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين
قرني الشيطان أو على قرن الشيطان ٥ قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ٥
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر أحدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوع الشمس وتغربان مع غروبها وكان
يضرب الناس على تلك الصلاة ٥ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر ثم كتاب الصلاة والحمد لله العالم

كتاب الجنائز

غسل الميت

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك عن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص. مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني كفوه إزاره. مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا. مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال مالك وإذا قتل الرجل وليس معه أحد الا نساء منه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف

وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويطهر ٭ ما جاء في لف الميت

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله لف في ثلثة أثواب يمنية ليس فيها قميص ولا عمامة ٭ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة أثواب يمنية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر رضي الله عنه الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهلة ٭ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه

المشي أمام الجنازة

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وإلخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ٭ مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش ٭ مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمر عليه

مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة **النهي ان تتبع الجنازة بنار** مالك عن ابن شهاب هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت لا تتبعوا بنارا **النعي** مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **على الجنائز** مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره ان مسيطحة مرضت فاخبر رسول الله بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ليلا ونوقظ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك

بعض التكبير على الجنازة وفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك ما يقول

المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة

كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت

كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك

كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم

إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا

أجره ولا تفتنا بعده مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب

يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه

من عذاب القبر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن

زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة

الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة

فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما

أن تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال يصلى على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليت لوقتهما ٭ الصلوة على
الجنائز في المسجد ٭ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد ابن أبي
وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما
أسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ٭
جامع الصلوة على الجنائز ٭ مالك أنه بلغه أن عثمان بن
عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال
والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ٭ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ٭ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر
قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا
وأمه ما جاء في دفن الميت ٭ مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى الناس عليه
أفرادا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع

فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط
إلا في مكانه الذي يتوفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أراد أن ينزع قميصه
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله
عليه وسلم ٭ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان بالمدينة رجلان
أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أولا عمل عمله فجاء الذي يلحد
فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ مالك أنه بلغه أن أم
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه
وسلم حتى سمعت وقع المطارين ٭ مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة أقمار سقطن في حجري فقصصت رؤياي
على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها ٭ مالك عن غير
واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها ٭ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن أدفن في بيتي غيره أحب إلي من أن أدفن
فيه إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن

تبليغ على عظامه الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقوم في الجنائز ثم يجلس بعد ما بلغه أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وإنما نهى عن القعود
على القبور فيما نرى للمذاهب مالك عن أبي نصر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه
سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما نجلس أحرى أنا

حتى يوضع النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله
بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ووجده قد غلب فصاح به فلم يجبه
فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة
وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب
فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله
إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي تموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما
انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية
يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها الجنبه
في المصيبه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد
فتمسه النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من
المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان فقال او اثنان مالك

أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعظم المسلمين في مصابيهم المصيبة بي
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وإنا
إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله به ذلك
ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتزوجها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلك امرأة لي
فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه
عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب
من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وإن امرأة سمعت به فجاءته فقالت إني
إليك حاجة أستفتيك فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته فذهب الناس
ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل إن ها هنا امرأة أرادت

أن تستفتيك وقالت إن أردت الأمشافهته وقد ذهب الناس وقولا تغادر
الباب فقالا ما يريدنوا لها فدخلت عليه فقالت إني جئتك أستفتيك في أمر قال وما
هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فعنت البسه وأعيره زمانا ثم إنهم
أرسلوا إلي فيه أفأرده إليهم فقال نعم والله فقالت إنه مكث عندي زمانا
فقال ذلك أحق لرد إياه إليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك
الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك فانصرف ما كان فيه ونفعه الله

تقول لها ما جاء في المختفي وهو النباش

مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية تعني نباش القبور
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم الميت ميتا لكسره وهو حي تعني في الإثم

جامع الجنائز

مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني وألحقني بالرفيق مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي قالت قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من
أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة ٭
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ٭ مالك
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه
كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن
طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه ٭ مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي
كرهت لقاءه ٭ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٭ قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه
بالنار ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما
امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه ثم امر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت
هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم قال فغفر له مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل
تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم
بما كانوا عاملين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا
ليتني مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معمر بن كعب ابن
مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما
المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله
والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء

مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه
ثم خرج قالت فأمرت جارية لي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف
أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له
شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي
عليهم مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما هو
خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

باب ما تجب فيه الزكوة

مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مالك عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة مالك أنه

بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق ان الصدقة انما
الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا في
ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية **الزكوة في العين من الذهب**
والورق مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن
مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكوة قال فقال القاسم ان ابا بكر
الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد
وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان
قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين
عن عايشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمان بن عفان
اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال فان قلت
نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
مالك عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكوة معوية بن
ابي سفيان قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم ٭ قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكوة فان زاد حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكوة ٭ قال عبد الله قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكوة ٭ قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكوة ٭ فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة ٭ فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم ٭ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم ناقصة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم ٭ قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فايدة او غيرها فتجر فيها فلبث بها الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد قبل ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ٭ قال وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه

الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده وهي عشرة دنانير ثم لا ان حال
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكوة زكيت ٭ قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العبيد وكراجهم وغلة المساكن
وكتابة المكاتب ٭ انه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه ٭ قال وقال مالك في الذهب والورق
يكون بين الشركاء انه من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي
درهم فعليه فيها الزكوة ٭ ومن نقصت حصته مما تجب فيه الزكوة فلا
زكاة عليه ٭ وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكوة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في
حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة ٭ وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ٭ قال وهذا
احب ما سمعت الي قال وقال مالك وما كانت لرجل ذهب او ورق منفردة
ما يدري اتم هي شيئا ٭ فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها ٭ قال مالك من افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة
عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الزكوة في المعادن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالنخل فقالوا
أتعد علينا بالنخل ولا تأخذ منه شيئا ؛ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له
ذلك ؛ فقال عمر نعم نعد عليهم بالنخلة تحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ
الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذاء الغنم وخيارها ؛ النخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد ولدت
فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل
قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن يأتيها
المصدق بيوم واحد تبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها ؛ قال مالك
إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة ؛ وذلك
أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث
ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه
فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ؛ ولو كان
ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم
أفاده أو ورثه ؛ قال مالك فنماء الغنم منها كنماء المال منه قال

قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه آخر أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق
ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالا لم يزك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع
ماله الأول حتى يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو
كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها
بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدق فإنما
عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشيته قال مالك وهذا أحسن ما
سمعت في هذا كله العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا
قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإبله مائة بعير
فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد هلك من إبله
الأكثر من نصف ما وجبت عليه قال مالك يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين
وجبتا على رب المال ثابتين في كل عام شاة لأن الصدقة إنما تجب على رب
المال يوم يصدق ماله فإن هلكت ماشيته أو ذهبت فإنما يصدق المصدق
ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة فليس
عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده فإن هلكت ماشيته كلها أو
صارت إلى ما لا تجب فيه الصدقة فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك

ومنه من ماله ٥ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ٥

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر علي عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون لا تفتنوا الناس لا تاخروا خيرات المسلمين تطيبوا عن الطعام ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم مصدقا فيقول لربه المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وقاء من خيره الا قبلها ٥ قال يحيى قال مالك ٥ السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان تقبل منهم ما دفعوا من اموالهم ٥ اخذ الصدقة ومن يحول له اخذها ٥

مالك عن زيد بن اسلم وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ٥ لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني ٥ قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون

الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
او ترك ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ٥ وعلى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر
بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك
وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم ٥ قال مالك وليس للعامل على الصدقات
فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ الصدقات**
والتشديد فيها مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه ٥ مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فقال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء
قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته
في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه ٥ قال يحيى قال مالك
الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرايض الله فلم يستطع المسلمون
اخذها منه فحاز حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه ٥ مالك انه بلغه ان
عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكوة ماله فكتب
اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين ٥ قال فبلغ ذلك الرجل
فاشتمل عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك

فكتب اليه عمر ان دعه ولا تأخذ منه زكوة مع المسلمين قال فبلغ ذلك
الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له
ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخل والاعناب

مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة
النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق بن حبيق قال وهو يعد على
صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد
على صاحبها سخالها والسخل لا يوخذ في الصدقة وقد تكون في الاموال ثمار
لا توخذ الصدقة منها من ذلك البردي وما اشبهه لا يوخذ من ادناه كمالا
يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص
حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا
وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس وليلا يكون على احد في ذلك
ضيق فيخرص ذلك عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد

حصاده من الحبوب كلها فانه لا تخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون
زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة قال مالك وهذا الامر الذي لا
اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص
على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه وتوخذ منه صدقته
تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جايحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل
ان تجد فاصابت الجايحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان ذهب من الثمر
شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجايحة زكاة قال مالك وكذلك العمل
في الكرم ايضا قال مالك واذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة لا يبلغ
ما على رجل شريك سهما او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض
ذلك الى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكوة الحبوب والزيتون

مالك انه سال ابن شهاب
عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر
بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للزكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه يسقيه السماء
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف
العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في
الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت السماء من ذلك
والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة
اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ
منها كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل
منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى سئل مالك متى يخرج من الزيتون
العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه
اهله كما يسئل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من
زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر
ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة

قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح وبقي في أكمامه فعليه زكاته وليس
على الذي اشتراه زكاة. قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى يبقى في أكمامه
ويستغني عن الماء. وقال مالك في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم
حصاده أن ذلك الزكاة والله أعلم. وقد سمعت من يقول ذلك. قال
مالك ومن باع أصل حائطه وأرضه وفي أرضه ذلك زرع أو ثمر لم
يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وإن كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك الثمر أو الزرع على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع.

ما لا زكوة فيه من الثمار

مالك أن الرجل إذا كان له ما يجد
منه أربعة أوسق من التمر أو ما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب
وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة. وما يحصد منه أربعة أوسق
من القطنية أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض وأنه ليس عليه في شيء
من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في
الحنطة أو في القطنية ما يبلغ خمسة أوسق فعليه الزكاة وإن لم يبلغ
خمسة أوسق فلا زكاة فيه. قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل
من التمر خمسة أوسق وإن اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بعضه

الصنف الواحد منه

إلى بعض ثم يوخذ من ذلك الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه
قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت ذلك
كله صنف واحد فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه
بعض ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله أسوده وأحمره
فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فإن لم يبلغ ذلك
فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل التمر
والحنطة والزبيب وإن اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص
والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية
فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول صاع النبي صلى الله عليه
وسلم وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فإنه
يجمع ذلك كله بعضه إلى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من الشط ورأى أن القطنية
صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر
قال مالك فإن قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة
حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين نواحد يأخذ بيده

إلى بعضه وجمع فارسلع

يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ٥ قيل له فان الذهب والورق يجمعان في
الصدقة وقد يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد ٥ قال
مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجد احدهما ثمانية او سق من التمر
انه لا صدقة عليهما فيها ٥ وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة
اوسق وللاخر ما يجد اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت
الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق ٥ وليس على الذي جد اربعة اوسق او
اقل منها صدقة ٥ قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من
الحبوب كلها يحصد او يجذ او يجرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم
يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة
خمسة اوسق تجب عليه فيه الزكاة ٥ ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا
صدقة عليه ٥ وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه او
حصاده خمسة اوسق ٥ قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب ٥ والحبوب كلها
ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه ٥ اذا كان اصل

تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها إذا حال قدر
حبسها سنة من يوم رجا المال الذي ابتاعها به ٥ ما لا زكوة فيه من
الفوائد والقضب والبقول مالك أنه قال السنة التي لا اختلاف فيها ٥
عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفوائد عليها صدقة
الرمان والفرسك والتين ٥ وما أشبه ذلك ٥ ومالم يشبهه إذا حال من
الفوائد ٥ قال ولا في القضب ولا البقول عليها صدقة ٥ ولا في أثمانها إذا
بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض
صاحبها ثمنها ٥ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ قال ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة ٥ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام
قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبا ثم كتب
إلى عمر بن الخطاب ٥ فأبا عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر رضي الله
عنه ٥ فكتب إليه عمر أن اقبل الخذها منهم وارددها عليهم
وأرزاقهم فيفقهم ٥ قال مالك معنى قوله وارددها عليهم يقول على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقر ابهمت ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء
كتاب من عمر بن عبد العزيز الي ابي وهو بمني الا يأخذ من العسل والخيل صدقة ٥ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة ٥

جزية أهل الكتاب والمجوس

مالك عن ابن شهاب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان
عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها
من البربر ٥ مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم ٥ فقال عبد الرحمن بن عوف
اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب ٥ مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن
الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام ٥
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان لي
الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت يلتمسون بها قال

فقلت وهي عيبا ٥ فقال يقطرونها بالإبل ٥ قال فقلت كيف تأخذ من الأرض قال
فقال عمر آمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة فقلت لا بل من نعم الجزية
فقال عمر أردتم والله أخذها ٥ فقلت إن عليها وسم نعم الجزية فأمر
بها عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا
جعل منها في تلك الصحاف فبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥
ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك فإن كان فيه نقصان
كان في حظ حفصة ٥ قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به
إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع
فدعا عليه المهاجرين والأنصار ٥ قال مالك لا أرى أن نوخذ النعم من أهل
الجزية الآبي حيث يتهمهم ٥ مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله
أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ٥ قال مالك مضت
السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وأن الجزية
لا توخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ٥ قال مالك وليس على أهل الدين
ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم
صدقة ٥ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم

ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي
صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا أن يتجروا
في بلاد المسلمين، واختلفوا فيه فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات
وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا
ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر
إليها فعليه العشر من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام ومن أهل الشام إلى
العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما اشتد هذا من البلاد
فعليه العشر ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم
ولا ثمارهم ولا زروعهم محدث بذلك السنة ويقرون على دينهم ويتركون
على ما كانوا عليه وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما
شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا عشور

أهل الذمة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
والزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب
نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشر ٥ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله
بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من
النبط العشر ٥ مالك أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر
بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية
فالزمهم ذلك عمر ٥ اشتراط الصدقة والعود فيها
مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه
فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد
فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ٥ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد أن يبتاعه فسأل
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها عند غير الذي
تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال ترى أنها أحب إلي من يحب عليه
زكوة الفطر ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن

غلمانه الذين لوادي القرى وخيبر ۞ مالك انه احسن ما سمع فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من
ان ينفق عليه ۞ والرجل عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم
من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن
منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ۞ قال مالك في العبد الابق ان سيده ان
علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته
فاني ارى ان يزكي عنه ۞ وان كان ابقه قد طال ويئس منه فلا ارى
ان يزكي عنه ۞ قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على
اهل القرى ۞ وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ۞ تكملة

زكوة الفطر

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ۞ مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او

أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة
الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا ٭ قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي عليه
السلام إلا الظهار فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم ٭

وقت إرسال زكوة الفطر

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث
بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلثة ٭ مالك أنه
رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم
الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ٭ قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن
يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده ٭

من لا تجب عليه زكوة

قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته
زكاة إلا من كان منهم تخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في أحد
من رقيقه مالم يبتغ لتجارة كانوا أو لغير تجارة ٭

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم ٭

ما جاء في رؤية

الهلال للصيام والفطر في رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له مالك عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم
عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاعملوا العدد ثلاثين
مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمن عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر
عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي يرى
هلال رمضان وحده أنه يصوم لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك
اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر لأن الناس
يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقولون إذا ظهر عليهم قد
رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه
ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي وسمعت مالكا يقول إذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون أنه من رمضان فجاءهم ثبت أن هلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رمضان قدري قبل أن تصوموا يوم وأن يومهم ذلك أحد وثلثون يوما
فانهم يفطرون من ذلك اليوم أيذ ساعة جاءهم الخبر غير أنهم لا يصلون
صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس ﴿ من أجمع الصيام
قبل الفجر ﴾ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يقول لا يصوم
إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوج
النبي عليه السلام مثل ذلك ﴿ ما جاء في تعجيل الفطر ﴾ مالك عن ابن
أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل
أن ينظرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان ﴿ ما جاء في صيام
الذي يصبح جنبا ﴾ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن
أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله إني أصبح جنبا وأنا

أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد
الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يا رسول الله إنك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ٥ مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم
سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ٥ مالك عن سمي مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا
هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا
عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك
فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم
المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا
أفطر ذلك اليوم ٥ قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب
عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله ٥ قالت عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم ٤ قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت
عائشة قال فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ٤
فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن دابتي فانها بالباب فلترجعن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال ابو هريرة لا علم لي بذا انما اخبرنيه مخبر ٤ مالك عن سمي مولى ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ٥ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم
في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها
فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شرا ٤ وقال لسنا مثل رسول الله

صلى الله عليه وسلم بحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه ثم رجعت امرأته إلى أم
سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك فقالت
قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لست مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحل لرسول الله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ٭ مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك ٭ مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة
بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر
بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ٭ مالك عن النظر مولى عمر بن عبيد الله
أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تنزو من أهلك
فتقبلها وتلاعبها فقال قبلتها وأنا صائم فقالت نعم ٭ مالك عن زيد بن
أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة

للصايم ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير ٠ مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ٠ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر ثم قبل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكديد قدح بقدح فشرب فافطر الناس ٥ مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ٥ مالك عن
هشام بن عروة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يصوم في السفر ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يامرنا
بالصيام ٥ ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ٥
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا اتاه في سفره في رمضان فعلم انه
داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم ٥ قال مالك من كان في سفر
فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل وهو صايم ٥
قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وترها في التاسعة والسابعة والخامسة ٥ مالك أنه بلغه أن رجالا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ٥ مالك أنه سمع من يثق به من
أهل العلم يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري أعمار الناس قبله أو ما شاء
الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم
في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ٥ مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ
بحظه منها ٥

كتاب الجهاد ٥

بسم الله الرحمن الرحيم **الترغيب في الجهاد** مالك عن ابن أنس عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا
صيام حتى يرجع ٥ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه

الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة ٥ مالك عن زيد بن أسلم عن
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر ٥ فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها
في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات
ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين ٥ كانت آثارها وأرواثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان له ذلك
حسنات فهي له أجر ٥ ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ٥ ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء
لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر ٥ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ٥ فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ٥ مالك عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل
الله ألا أخبركم بخير الناس بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي
الزكوة ويعبد الله لا يشرك به شيئا ٥ مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد

ليث بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره وألا
ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله
لومة لائم ٥ مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر
بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب
أما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ٦ النهي أن
يسافر بالقرآن الى أرض العدو ٥ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض
العدو ٥ قال مالك وانما ذلك مخافة أن تناله العدو ٥ النهي عن قتل النسا
والولدان في الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال
حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل
منهم يقول ترحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف ثم

ثم ذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتف ولولا ذلك استرد
منها. مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بعض مغازيه
امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان. مالك عن يحيى
بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن
أبي سفيان وكان أميرا يومئذ من تلك الأرباع فزعموا أن أبا بكر زيدا
قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل
وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له إنك ستجد
قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا
أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما
فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا
كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة
ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن.
مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سريته يقول لهم اغزوا
بسم الله في سبيل الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغلوا ولا

ضرارا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله
والسلام عليك ﴿ ما جاء في الوفاء بالأمان ﴾ مالك عن رجل من
أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن
رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا استمكن في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وايم الذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل
ذلك إلا ضربت عنقه ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع
عليه وليس عليه العمل ﴿ قال وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي
بمنزلة الكلام فقال نعم وإني أرى أن تقدم إلى الجيوش لا يقتلوا أحدا
أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام ﴿ وإنه بلغني
أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو ﴿ العمل
فيمن أعطى شيئا في سبيل الله ﴾ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى
فاسأل به ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى
الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس معزاته فهو له ﴿ قال يحيى سئل مالك عن
رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أرى أن لا يكابر حماره ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فأما الحمار فإني
أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يغلبه على ما عليه وامتنع ثمنه حتى يشتري
به ما يصلحه للغزو وإن كان موسرا تجر مثل حماره إذا خرج فليضع بحماره
ما شاء جامع النقل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد
فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو
إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الأجير في الغزو إنه إن كان شهد القتال وكان منع الناس عند القتال
وكان حرا فله سهمه وإن لم يفعل فلا سهم له قال يحيى سمعت مالكا يقول
أرى ألا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار ما لا يجب فيه الخمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم
تجار وأن البحر لفظتهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت
أو عطبوا فنزلوا بغير أرض المسلمين أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه
ولا أرى لمن أخذ لقم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

ن يحيى سمعت مالكا يقول لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض
العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله من قبل أن تقع المقاسم ۞ قال
مالك وأنا أرى الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون
إذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام ۞ قال مالك ولو أن ذلك لا
يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم وتقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش ۞ قال مالك
فلا أرى بأسا بما أكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة إليه ولا أرى
أن يبيع أحد من ذلك شيئا يريح به إلى أهله ۞ قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح
له أن يحبسه فيأكله في أهله أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه
قال مالك إن باعه وهو في الغزو فإني أرى أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين
وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان نافها يسيرا
ما يرد قبل أن تقع القسم ما أصاب العدو مالك أنه بلغه أن عبدا
لعبد الله بن عمر أبق وأن فرسا له عارا فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون
فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم ۞ قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه

المقاسم فهو رد على أهله ، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد قال
وسئل مالك عن رجل جاز المشركون عليه ثم غنمه المسلمون ، قال أما لذي صاحبه
أولى به بغير ثمن ، ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم ، قال فإن وقعت المقاسم
فيه فإني أرى أن يكون للغلام لسيده بالثمن إن شاء ، قال مالك في أم ولد رجل
من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها
سيدها قبل القسم أنها لا تسترق وأرى أن يفديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل
فعلى سيدها أن يفتدي بها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ، ولا
يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفديها إذا
خرجت فهي بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق وتستحل فرجها ،
قال سئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة فيشتري
الحر أو العبد أو يوهبان له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه
ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل
أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه به ، وأما العبد
فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه ،
فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا معافاة فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده وإن أحب أن يقتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق

فاعطه اياه فاعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تاثلته في الاسلام ٭ مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد انه قال
سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال التي قال الله في كتابه ما
هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه ٭ ثم قال ابن عباس اتدرون ما
مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب ٭ قال يحيى سئل مالك عمن قتل
قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد
بغير اذن الامام به ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه الاجتهاد ٭ ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين ٭

ما جاء في عطاء النفل من الخمس

مالك عن ابي الزناد عن سعيد
بن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن
ما سمعت في ذلك ٭ قال يحيى سئل مالك عن النفل هل يكون في اول مغنم ٭ قال ذلك
على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك امر معروف موقوف
الا اجتهاد السلطان ٭ ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في
مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين ٭ وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده ٭

القسم للخيل في الغزو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم
قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل حضر بأفراس
كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد
الذي يقاتل عليه قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن
المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو بالجعرانة
سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته
عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي أتخافون
ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم
والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قام في الناس فقال أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على
أهله يوم القيامة ﴿ قال ثم تناول وبرة من بعير أو شاة ثم قال والذي
نفسي بيده مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود
عليكم ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد
الجهني قال توفي رجل يوم خيبر وأنهم ذكروه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس
لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم قد غل
في سبيل الله ﴿ قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي
درهمين ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة
الكناني أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم
يدعوهم وأنه ترك قبيلة من القبائل ﴿ قال وإن القبيلة وجدوا في
نفوسهم عقد جزع فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ﴿ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
أبي الغيث سالم مولى بن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال والثياب

والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما
اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى
حتى إذا كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم
الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا
فيهم الدم ولا غدر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو **الشهداء في**
سبيل الله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم
أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله مالك عن أبي الزناد

ثم أحيا فأقتل

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينحل الله إلى
رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد ٨ مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم
القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح مسك ٨ مالك عن
زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك
سجدة واحدة تحاجني بها عندك يوم القيامة ٨ مالك عن يحيى بن سعيد المقبري
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر
أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ٨ فلما أدبر
الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له ٨ فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي نعم إلا الدين
كذلك قال لي جبريل ٨ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال

أبو بكر ألستما يا رسول الله بإخوانهما أسلما وجاهدا كما
جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي
قال فبكى أبو بكر ثم بكى ثم قال أئنا لكائنون بعدك ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع
رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس
ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يا رسول الله إنما أردت القتل في سبيل
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله ما على الأرض
نفس هي أحب إلي أن يكون قبري بمكانها ثلاث مرات **ما تكون فيه**
الشهادة مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني
أسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد
أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه
والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان ينفر عن أبيه وأمه
والجري يقاتل عن مزلا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف
والشهيد من احتسب نفسه على الله ﴿ **العمل في غسل الشهيد**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن

الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله ٭ مالك بلغه عن أهل
العلم أنهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد
منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها ٭ قال يحيى قال مالك وتلك
السنة فيمن قتل في المعترك فلم يرم حتى مات ٭ قال وأما من حمل منهم
فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب
رضي الله عنه

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٭

مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين
الف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير
فجاءه رجل من أهل العراق فقال احملني وسجحا فقال له عمر بن الخطاب
ناشدك الله أسجح رفق فقال نعم

الترغيب في الجهاد ٭

مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه
وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة

في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة
يشك إسحاق قال فقلت يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فدعا لها
ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك
فقال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم
قال أنت من الأولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت
عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت
ألا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون
ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في
سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل مالك عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد
بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى
فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فاقرئه مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي

عشرة طعنة وإني قد أنفدت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن
قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي ٦ مالك عن يحيى بن سعيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار
يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى أفرغ منهن لبطيء
بيده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل ٦ مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل
أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه
ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله ٦ وغزو لا
تنفق فيه الكريمة ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ويجتنب
فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا ٦ ما جاء في الخيل
والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين
الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر
كان فيمن سابق بها ٦ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب

يَنْزِلُ لِيُسَرِّ بِرِكَابِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا أُدْخِلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ وَإِنْ سُبِقَ
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٥ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا
يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ٥ فَقَالَ إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ ٥
مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ٥ فَلَمَّا أَصْبَحَ
خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ
وَالْخَمِيسُ ٥ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا
إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ٥ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ
زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ٥ وَمَنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ٥ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ
فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ اجارف
أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ارْضَهُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ

من قوم فكانوا بعد طوعا أو كرها أيتهن أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون
للمسلمين ويكون له ماله ٥ فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلح فمن أسلم
منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم
منهم فإن أرضه وماله للمسلمين ٥ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم
وصارت فيئا للمسلمين ٥ وأما أهل الصلح فإنهم قوم قد منعوا أموالهم وأنفسهم
حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه ٥ الدفن في قبر واحد
من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما
وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم
أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا حالهما ما كانا بالأمس
وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت
يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم
حفر عنهما ست وأربعون سنة ٥ قال مالك لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة
في قبر واحد من ضرورة ويجعل الأكبر مما يلي القبلة ٥ مالك عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن أنه قال قدم علي أبي بكر الصديق مال من البحرين فقال من كان
له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فجاءه جابر بن
عبد الله فحثى له ثلث حثيات

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال
أربع وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم العوجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا
والبدن التي لم تسن والتي لم تنقص من خلقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي

ما يستحب من الضحايا

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في
مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه يحسن ذبح
الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله بن عمر

النهي عن

الأضحية قبل انصراف الإمام

مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن ينحر رسول الله يوم الأضحى فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى قال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح

مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى

ادخار لحوم الضحايا

مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلثة أيام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وادخروا

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلثة أيام قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قال فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحايا لهم

يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذاك أو كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله إنما
نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة
قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن زيد بن أبي عتاب الزعر عن أبي سعيد
الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم
الأضاحي فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها فقالوا إنه قد كان فيها من رسول الله بعدك أمر فرخص أبو سعيد
فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الأضحى
بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الأشربة فاشربوا وكل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا
تقولوا سوءا باب ما يجزي عنه البدنة والبقرة والشاة في الضحايا عن كم تذبح البقرة والبدنة مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن
يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة

يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة ٥ قال مالك
وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ٥ أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته
البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يسلخها ويبضعها عنهم ويشركهم
فيها ٥ فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها
فإن ذلك يكره ٥ وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترى في النسك وإنما يكون
عن أهل البيت الواحد ٥ مالك عن ابن شهاب أنه قال ما أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ٥ قال مالك
لا أدري أيتهما قال ابن شهاب ٥ **الضحية عما في بطن المرأة وذكر**
أيام الأضحى ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد
يوم الأضحى ٥ مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك ٥ مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة ٥ قال مالك الضحية
سنة وليس بواجبة ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها ٥ والعيد

ما جاء في التسمية على الأضحية

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الذبائح**

مالك عن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ناسا
من أهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك
في أول الإسلام مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن ينحرها قال له سم الله
فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله
فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا من
الأنصار من بني حارثة كان ترعى لقحة له بأحد فأصابها الموت فذكاها
بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس
فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن
معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فأصيبت شاة
منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا بأس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم

فإنه منهم ٥ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما فري الأوداج
فكلوه ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به
السكين إذا بضع فلا بأس به إذا اضطررت إليه ٥ ما يكره من الذبيحة
والذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل
أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل زيد
بن ثابت فقال إن البهيمة لتتحرك وينهاه عن ذلك ٥ قال يحيى وسئل مالك
عن شاة تردت فعقرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك
فقال مالك إن كان ذبحها ونفسها تجري ونفي تطرف فإني آكلها ٥
ذكاة ما في الذبيحة ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول إذا انحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من حلقه ٥
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه
كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت
شعره كتاب الصيد ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
ترك أكل ما قتل للمعراض والحجر مالك عن نافع أنه قال رمى عبد الله بن عمر

وأنا بالخرق فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر ٥ وأما
الآخر فذبح عبد الله بن عمر بن عبيد بقدوم فمات قبل أن يزكيه فطرحه
عبد الله أيضا ٥ مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة ٥ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية
بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه ٥ قال يحيى قال مالك ولا أرى بأسا بما
المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل ٥ قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ٥ قال
فكل شيء ناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله
فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى ٥ مالك أنه سمع أهل العلم يقولون إذا
أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك
الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد
أنه هو قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده ٥ قال وسمعت مالكا يقول
لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو سهمك
ما لم يبت فإذا بات فإنه يكره أكله ٥ ما جاء في صيد
المعلمات ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل ، مالك عن من سمع نافعا يقول قال
عبد الله بن عمر وإن أكل وإن لم يأكل ، مالك أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص
أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد كل وإن لم تبق إلا
بضعة واحدة ، مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب
والصقر وما أشبه ذلك أنه إذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة
فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله على إرسالها ، قال مالك
أحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي أو من في الكلب ثم
يتربص به فيموت ، إنه لا يحل أكله ، قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في
مخالب البازي أو في الكلب فيترك له صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي
أو الكلب فإنه لا يحل أكله ، قال يحيى قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا
أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي البازي فصاد أو قتل أنه إذا كان معلما
فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذك المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل
المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته
حلال لا بأس بأكله ، وقال مالك وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم البازي على
صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يدركه ، وإنما مثل ذلك قوس

قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله هل ينزل له شهرة
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر**
مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عن ما لفظ
البحر فنهاه عن ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي
هريرة أنه لا بأس بأكله مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن
الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يتقطع بعضها بعضا أو تلوذ
صردا فقال ليس بها بأس قال سعيد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص
فقال مثل ذلك مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
وزيد بن ثابت أنهما كانا يريان بما لفظ البحر بأسا مالك عن أبي الزناد
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم
عن ما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة
فسلوهما ثم ائتوني فأخبروني بما يقولان فأتوهما فسلوهما فقالا لا بأس
به فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس
بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك وإذا أكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٠ مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٠ قال يحيى قال مالك وهذا الأمر عندنا ٠ ما يكره من أكل الرواب

٠ مالك إن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا توكل لأن الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ٠ وقال الله تبارك وتعالى في الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ٠ وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ٠ قال يحيى قال مالك وسمعت مالكا يقول إن البائس هو الفقير وأن المعتر هو الزائر ٠ قال مالك فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة ٠ وذكر الأنعام للركوب والأكل قال يحيى قال مالك والبائس هو الفقير أيضا ٠ ما جاء في جلود الميتة

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها

أكلا

مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انتفعتم بإهابها فقالوا
يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله إنما حرم أكلها ٭ مالك عن زيد
بن أسلم عن عطاء المصري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٭ مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمر
أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر إلى الميتة

مالك أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود
منها فإن وجد عنها غنى طرحها ٭ قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة
أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعا أو غنما بمكانه ذلك ٭ قال مالك أن
ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يضرون به ضرورة حتى لا يعد سارقا
بقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد مما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ٭
وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة ٭ وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه
سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة
على هذا الوجه سعة مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة
بريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك ٭ قال مالك

كتاب العقيقة

وبه الى احمد ما سمعت

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث

مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يقول لم تترك العقيقة ولو بعصفور

مالك انه بلغه عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله عنه

مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الذكور والاناث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الأمر الذي لم يزل عليه
الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها
عور ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي شيء
من دمها تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

كتاب الحج

الغسل للإهلال

بسم الله الرحمن الرحيم مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت
محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مريها فلتغتسل ثم لتهل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر
أن تغتسل ثم تهل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه
قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

غسل المحرمة

مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن
عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال بن هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله
بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان
يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٭ مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن
الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال يعلى أترى أن تجعلها يا أمير
المؤمنين صبة فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا ٭ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا
أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر
من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا
يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ٭ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون
لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول يعني أن يرمي جمرة العقبة

وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شئ إلا النساء والطيب وحلق الشعر والتفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس

قال وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا

وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين
إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا
جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة ٭ مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس المعصفرات
المشبعات وهي محرمة لبس فيها زعفران ٭ وسئل مالك عن ثوب مسه
طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه ٭ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ
زعفران أو ورس ٭ لبس المحرم المنطقة
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ٭ مالك عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم
تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها
إلى بعض ٭ قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك تخمير المحرم وجهه
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير
الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ٭ مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وماتا بالجحفة فحنطهما
وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه ٥ قال مالك وانما يعمل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ٥ مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ما جاء في الطيب في الحج** ٥
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله
قبل ان يطوف ٥ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وهو بحنين ٥ وعلى الاعرابي قميص وبه اثر
صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع ٥ فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجك ٥ مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال

معاوية إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ﴿ فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ﴿
مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت ﴿ فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال البئر
مني لبدت رأسي وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب إلى شربة فاذلك رأسك
حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت ﴿ قال مالك الشربة حوض يكون عند أصل النخلة ﴿
مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد
بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة
وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد
بن ثابت ﴿ قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن فيه طيب قبل أن يحرم
وقبل أن يفيض من منى بعد رمي الجمرة ﴿ قال وسئل مالك عن طعام فيه
زعفران هل يأكله المحرم ﴿ فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به أن
يأكله المحرم وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

مواقيت الاهلال

﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ﴿ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ﴿ ويهل أهل الشام من الجحفة
ويهل أهل نجد من قرن ﴿ قال عبد الله بن عمر وبلغني أن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هاتان فقد سمعتهن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من العرج مالك عن الثقة عنده ان عبد الله
بن عمر اهل من ايلياء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال

مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله
بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول تبا لكم بقدره التي تكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع اثنتي
عشرة خصلة ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها فقال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك تمسح من الأركان
إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك
إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية
فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها
وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب
أن أصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم مالك أنه بلغه أن
عبد الملك بن مروان أهل من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وأن أبان
بن عثمان كان يشير عليه بذلك رفع الأصوات بالإهلال مالك عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن
يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال بهما رواه مالك أنه سمع أهل
العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ليسمع المرأة نفسها
قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه ومن
يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى فإنه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت
بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض

افراد الحج

مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة
ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل
وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفرد الحج مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان بنيامين حجر عروة
بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمر فليس ذلك له قال مالك وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم
أفرد الحج مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ببلدنا القران في الحج ٥ مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد
بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالسقيا وهو ينجع بكرات
له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة
فخرج علي وعلى بكراته اثر الدقيق والخبط فما انبى حتى خبط الخبط والدقيق على
دراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة
فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة
وعمرة معا ٥ قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره
شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل حين يرمي النحرة ٥ مالك
عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج
والعمرة ومنهم من اهل بعمرة ٥ فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم
يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل ٥ مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل
بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما

أمرهما الا واحدا أشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا **قطع التلبية** مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه
سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في
هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي
طالب كان يلبي في الحج اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال
مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية
اذا راحت الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان تقطع التلبية في
الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا
يلبي وهو يطوف بالبيت مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة

أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بسرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها إذا ركبت فتوجهت إلى
الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة
ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن
عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
في الناس أيها الناس إنها التلبية أهلال أهل مكة ومن بها من غير هم
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن
الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال مالك عن
هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه بقول ذلك قال مالك وإنما يهل أهل مكة
بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من خرج من مكة
يخرج من الحرم قال مالك ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة

كيف يصنع الطواف؟ فقال أما الطواف الواجب فالبوخرة وهو الذي يصل بذلك
وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما سبعا
وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج من مكة فأخروا
الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر وكان يهل يوم التروية بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن رجل من
أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج إلى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي

مالك عن عبد الله
بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته
أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر
الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو بمرى صاحبت الهدي
قالت عمرة وقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى يحر الهدي ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه
قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء
فاخبرتني أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامر اهل ولي ٥ مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا امر بهديه ان تقلد
فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال ان ربيعة
وزر الخيبة ٥ وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي
الحليفة ولم يحرم هو حتى جا الجحفة فقال لا احب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الرجل لا يريد
الحج فيبعث بهديه ويقيم في اهله ٥ وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم
قال نعم لا باس بذلك ٥ وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الاحرام
لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة ٥ فقال الامر عندنا الذي ناخذ
به في ذلك قول عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحايض في الحج

٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر

كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها
اذا اراادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وبقي تشهد المناسك
كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب
المسجد حتى تطهر ٥ العمرة في اشهر الحج ٥ مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام
الجعرانة ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يعتمر الا ثلثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة ٥ مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال
أاعتمر قبل ان احج فقال سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحج ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم
قفل الى اهله ولم يحج ٥ قطع التلبية في العمرة ٥ مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ٥ قال
مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت ٥ وسئل
مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع

التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ماجاء في التمتع
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه
سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
قال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا معه مالك عن
صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدي
احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج من شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك واذا
اقام رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسعى سواها ثم قدم معتمرا
في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي
او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل مالك عن رجل

مَنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ مِلَّةً
حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ
أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوِ الصِّيَامُ
عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ لَا يَدْرِي مَا يَبْدُو
لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ مِلَّةً
حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ

مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِكٌ مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ
حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ
أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنِ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ
وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا سُئِلَ مَالِكٌ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ
يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا مَا لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه
وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع
من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام ٭ جامع ما جاء في العمرة ٭
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء إلا الجنة ٭ مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر
بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت
تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن
عمرة فيه كحجة ٭ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر
الحج ٭ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ثم سلم تحط عن
راحلته حتى يرجع ٭ قال مالك العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في
تركها ٭ قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا ٭ قال مالك في المعتمر
يتمتع بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئ لها بعد انقضاء أيام التي أفسد

ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك يجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

نكاح المحرم

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج مالك عن نابع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا غيره
مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع
امرأته إن شاء إذا كانت في عدة منه جامة المحرم مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر اليه مما لا بد له
منه قال مالك لا يحتجم المحرم من الأذى من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري
عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض
طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه
فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام ٥ قال مالك
الصفيف القديد ٥ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث يزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني
محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن
سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بريد مكة
وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير ٥ فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو
صاحبه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم بهذا الحمار ٥ فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان
بالأثاية بين الروحاء والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى
يجاوزه ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي
هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالروحاء وجد ركبا من أهل العراق
محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الروحاء فأمرهم بأكله

قال ثم إني شكلت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب
فقال عمر ما ذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت بك مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به نفر محرمون بالرذمة فاستفتوه في لحم صيد
وجدوا أناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على
عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بما أفتيتهم قال قلت أفتيتهم
بأكله فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك مالك عن زيد عن عطاء بن
يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام وركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض
الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على
عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني
قد أمرته عليكم حتى رجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مر بهم
رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه فلما قدموا على عمر
بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد
البحر قال وما بذا بأس قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن في الأثرة
خوتا بتشرة في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال ما كان من ذلك لعتر ضربه الحاج ومن
أجلهم صيد فإني أكرهه وأنهى عنه ٭ فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين
فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به ٭ قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده
أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله ٭ قال مالك
في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرد وما أشبه ذلك إنه حلال للمحرم
أن يصطاده ٭ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ٭
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى في وجهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ٭ مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان
بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم
صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله ٭ وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة
وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة قال بل يأكل الميتة
وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على

حال من الأحوال وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة. قال مالك وأما ما قتل المحرم
أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي سواء خطأ أو عمدا
فأكله لا يحل. وقال مالك قد سمعت ذلك من غير واحد. قال مالك في الذي يقتل
الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه. أمر
الصيد في الحرم قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه الكلب في الحرم
فقتل ذلك الصيد في الحل فبطلبته فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
الصيد. فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم
فإنه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من
الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. الحكم في الصيد
قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره.
قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي
يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله تعالى عن قتله فعليه جزاؤه. قال مالك
والأمر عندنا أنه من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. قال مالك سمعت

أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما
وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا أقل من
مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا أكثر من عشرين مسكينا قال مالك
سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم
الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في
الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم أن كل ما عقر الناس
وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور

فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والنمر وما أشبههن من السباع
فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه قال مالك وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا
يقتله إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وإن قتل المحرم شيئا
من الطير سواهما فداه ما يجوز للمحرم أن يفعله مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه
رأى عمر بن الخطاب يعرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد
قالت عائشة لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت مالك عن أيوب بن
موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كانت بعينيه وهو محرم
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن
بعيره قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن
أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد
اقطعه وسئل مالك عن الرجل يشكي أذنه أيقطر فيها من اللبان الذي
لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك

بما شاء قال مالك لا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا
احتاج إلى ذلك الحج عن من لم يحج عنه مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول
الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة
أفاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن أحصر بعدو
قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شيء ويكون عليه هديه
ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا وقصروا
وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم تعلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا
شيئا ولا يعودوا لشيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج
إلى مكة معتمرا إني في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله أهل بعمرة عام الحديبية

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى ٥ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٥ قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت

ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى ليس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ٥ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت ٥ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أهللت بعمرة ٥ مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال بن حبس دون البيت لمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ٥ مالك عن يحيى بن سعيد

عن سليمان بن يسار أن سعيد بن خزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو
محرم فحال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فعلمهم أمره أن يتداوى بما لا بد له
منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر
من الهدي قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال مالك
وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وشهاب بن الأسود حين فاتتهما
الحج حاجين يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا
فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله قال مالك
وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطإ من العدد
أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عن من أهل من
أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منخرق أو امرأة تمخلق قال من أصابه هذا
منهم فهو محصر يبعث عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا قال
مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحصر مع الناس الموقف قال أرى أن
يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا

والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي ه قال مالك فيمن أهل بالحج من ملله
ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يخلص مع
الناس الموقف ه قال مالك إذا فاته الحج فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة وطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك
يجعل يهل وعليه حج قابل والهدي ه قال مالك فإن كان من غير أهل مكة فأصابه
مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي ه ما جاء في بناء الكعبة
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر بن أبي بكر الصديق أخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ه فقالت
فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم ه فقال رسول الله لولا
حدثان قومك بالكفر لفعلت ه قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي صليت
في الحجر أم في البيت مالك أنه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول
ما حجر الحجر وطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله الرمل في الطواف مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر
الأسود حتى انتهى إليه ثلثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود
إلى الحجر الأسود ثلثة أطواف مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان
إذا طاف بالبيت يبدي الأشواط الثلثة ويقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي
بعد ما أمتا تخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله
بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط
الثلثة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف
حول البيت إذا أحرم من مكة الاشتلام في الطواف مالك أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين

وَإِذَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ٥
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ٥
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ ٥
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.
وَقَالَ وَكَانَ لَا يَدَعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ **تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الِاسْتِلَامِ** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ ٥ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ
إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ ٥ ٥
رَكْعَتَا الطَّوَافِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ
أُسْبُوعَيْنِ لَا يَصِلُ بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ٥ وَرُبَّمَا صَلَّى
عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ٥ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ
أَنْ يَتَطَوَّعَ فَيَقْرُنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ
الْأُسْبُوعِ ٥ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة
أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان
زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لأن السنة
في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما
يرفع ركعتي الطواف فليبعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين
فإنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع قال مالك ومن أصابه شيء ينقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه من
أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ
ويبتدئ الطواف والركعتين قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة
فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي إلا وهو
طاهر بوضوء الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت
مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال
رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما

مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد ٥ قال مالك ومن طاف بالبيت بعد اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب ٥ قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك ٥ قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لابن بل على سبع واحد ولو خر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ولو خرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب ثم باس بذلك ٥

وداع البيت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ٥ قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم ٥ لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ٥ قال ثم محلها الى البيت العتيق ٥ فمحل الشعائر حلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ٥ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع ٥ مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فإنه إن لم يكن
جلسة شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن جلسة شيء
أو عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده
الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا إلا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت
ثم ينصرف إذا كان قد أفاض

جامع الطواف

قال عن أبي الأسود محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

مالك عن أبي الزبير المكي أن أبا ما عز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره
أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أفضت
أفترى أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدما فقال ابن
عمر إنما ذلك رکضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مر اتفقا خرج
إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع
قال مالك وذلك واسع إن شاء الله وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت
الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له قال مالك لا يطوف أحد بالبيت
وبين الصفا والمروة إلا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على
الصفا يكبر ثلثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو
يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني
أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

جامع السعي

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة

أم المؤمنين وأبا بوميل حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما فما على أحد شيء ألا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول
لكانت فلا جناح عليه ألا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا
يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت
عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة
في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء
فلم تقض طوافها حتى نودي بالأول من الصبح فقضت طوافها فيما بينه وبينها
وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب نهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض
حياء منه فيقول لناه فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال
مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يبتعد من
مكة إنه يرجع فيسعى وإن كان قد صار النساء فليرجع فليسع بين الصفا

والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي

سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فقال لا

أحب ذلك له قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر إلا

وهو في سعي بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت

على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان إذا نزل بين الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه

في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين

الصفا والمروة وإن جهل ذلك قبل أن يطوف بالبيت قال يرجع فليطف

بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويبعد

فإنه يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وإن كان

قد أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه

من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدي

صيام يوم عرفة

مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس

عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب ٤ مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين انها كانت تقوم
يوم عرفة ٤ قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف
حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء
في صيام ايام منى ٤ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى ٤
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
ايام منى يطوف يقول انها ايام اكل وشرب وذكر لله ٤ مالك عن محمد
بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ٤ مالك عن زيد بن عبد الله بن
الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ ابنة ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فرجده يأكل فدعاني فقال
فقلت له اني صائم ٤ فقال له هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا بفطرهن ٤ وقال مالك هي ايام التشريق ٤ ما

تجوز من الهدي

مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى حملا كان لأبي جهل بن هشام في مج أو عمرة ٨ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة ٨ مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة ٨ قال ورأيته في العمرة ينحر بدنه وفي فناء بيت دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله ٨ قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت لبتها مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى حملا في حج أو عمرة ٨ مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدى بدنتين أحرأهما لختية ٨ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا أنجبت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها ٨ مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فاركبها ركوبا خفيفا غير فادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق ٨

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده
وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه
إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يسوق معه حتى يوقفه
مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم مني غداة النحر
نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن
إلى القبلة ثم يأكل ويطعم ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا لعن
بين سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ٭ مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان إذا لعن بين سنام هديه وهو يشعره جلل بدنة القباطي
والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى البدن فيكسوها إياها ٭ مالك أنه سأل
عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين يطعمن اللحم
هذه اللبسوة فقال كان يتصدق بها ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن التي نماقوته ٭ مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا جللها حتى يغدوا من منى إلى عرفة ٭ مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم
لله من البدن شيئا يستحي أن يهديه لكريمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من

اختير له العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ٠ مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكر
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس يأكلونها ٠ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال في رجل ساق
بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء
وإن أكل منها أو أمر من يأكل غرمها ٠ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله
بن عباس مثل ذلك ٠ مالك عن ابن شهاب أنه قال من أهدى بدنة جزاء أو
نذرا أو هدي تمتع فأصيبت بالطريق فعليه البدل ٠ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أنه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها
وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ٠ مالك أنه سمع أهل العلم
يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنذر هدي المحرم إذا
أصاب أهله ٠ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة
رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان
لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي ٠ قال وقال علي بن

أبي طالب رضي الله عنه وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع
بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بامرأته
وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال تحض النائبين يفرقان بينهما
إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب ليتفذا لوجههما فليقضيا حجهما الذي
أفسدا فإذا فرغا حجا فإن أدركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان
من حيث أهلا بحجهما الذي أفسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن
يرتفع من عرفة ويرى الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل قال وإن كانت
إصابته أقله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج
قابل قال وإن كانت مالك الذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب في ذلك الهدي
والحج أو العمرة التقاؤ الختانين وإن لم ينزل ماء دافق لم يكن عليه في القبلة
إلا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا
رفع الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في
الحج وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي

هدي من فاته الحج

مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالمنازية من طريق مكة أضل راحلته وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي. مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي ٤ مالك انه قال
كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ٤ عن ابن عباس
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ٤ وسئل مالك عن رجل نسي
الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال اري ان لم يطل اصاب النساء
ان يرجع فيفيض ثم ليعتمر ويهدي ٤ ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة
ويتحره بها ٤ ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة
ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر ع
من الهدي مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة ٤ قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به في الهدي
شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف
يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم
فيه شاة ٤ وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام

مسائل ٥ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي
بدنة أو بقرة ٥ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن
يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المخرج فقالت أمعك مقصان فقلت لا ٥ فقالت
فالتمسيه لي فالتمسته له حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان
يوم النحر ذبحت شاة جامع الهدي ٥ مالك عن صدقة بن يسار المكي
أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد صفر رأسه فقال يا أبا عبد
الرحمن إني قرنت بعمرة منفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معي
أو بلغني لأمرتك أن تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن
عمر خل ما تطاير من رأسك وانهد فقالت امرأة من أهل العراق ٥ وما
هديتك يا أبا عبد الرحمن فقال هدية فقالت له ما هديته فقال عبد الله بن
عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم ٥ مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر رحمه الله كان يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط
حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى

تنحر هديها ٤ مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة ٤ وسئل مالك عن من
بعث معه بهدي ينحره إذا حل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته
فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل من عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره
قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير
ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ
الكعبة فأما ما عرك به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير
مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
بن خالد المخزومي ٤ عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع
عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض
بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى
علي بن أبي طالب واسمها بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم إن
حسينا أشار إلى رأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه
بعيرا ٤ قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك إلى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة ٠٠ إلا أنه بلغه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
عرنة وأن المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال مالك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة
كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
مالك الرفث إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق الذبح للأنصاب والله أعلم
قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به قال والجدال في الحج أن
قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هذا ولأي نحن أصوب ويقول هذا ولأي
نحن أصوب فقال الله تبارك وتعالى لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا
ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال
في الحج فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم وقوف الرجل
وهو غير طاهر ووقوفه على دابته سئل مالك هل يقف أحد بعرفة
أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو طاهر تمه
يكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي
له أن يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف
راكبا فقال بل يقف راكبا الا أن يكون به أو ببراذينه علة فالله أعذر بالعذر
وقوف من فاته الحج بعرفة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه الفجر من ليلة
المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال مالك في العبد يعتق
الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا أن يكون لم يحرم
فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر
فإن فعل ذلك أجزى عنه وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته
الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون
على العبد حجة الاسلام بقضيها تقليم الظفر والختان
مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله

بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس ۞ مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء ابن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر بمنى بغلس ۞ قالت فقلت لها لقد جئنا بمنى بغلس فقالت قد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك ۞ مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى ۞ مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ۞ ومن رمى فقد حل له النحر ۞ مالك عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح ۞ يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف ۞ السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ۞ قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق ۞ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرحل راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ما جاء في النحر في الحج ۞

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني هذا المنحر وكل منى
منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم
المؤمنين تقول أدركت حجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال يقين من ذي
القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل
قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
بن محمد فقال أنك والله بالحديث على وجهه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر

العمل في النحر

مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره
بعضه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقلدها
نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك

ومن نذر حجا ورأس من الإبل أو البقر فليذبحها حيث شاء ٥ مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه كان ينحر بدنة قيامًا ٥ قال مالك لا يجوز لأحد أن يحلق
رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل النحر يوم النحر ٥ وإنما
الحمل حلة يوم النحر الذبح وللبس الثياب ورمي التفث والحلاق والأكل
شيء من ذلك قبل يوم النحر ٥ الحلاق ٥ مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
والمقصرين ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلا
وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح
قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه ٥ قال ومن دخل المسجد
فأوتر فيه ولا يقرب البيت ٥ قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما
يتبع ذلك ٥ قيل لمالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة
في أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي ٥ قال مالك الأمر
الذي لا اختلاف فيه عندنا أن آخر الأمر الحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى
ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل منى يوم النحر ٥

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلا أتى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عرلت إلى شعب فذهبت لأدنو من أهلي فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهريق دما وذلك أن عبد الله وذاك أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر فقال أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما **التلبيد** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه

رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من نقض

رأسه او ضفر او لبد فعليه الحلاق الصلاة في البيت وقصر الطلوة

وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمن بن

طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فاعبر الله فسألت بلالا حين خرج

ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين

عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى

الحجاج بن يوسف الا يخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان

يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند

سرادق ابن هبيرة اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا

عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال الهجير الساعة فقال نعم

قال فانظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج

فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطبة وعجل الصلاة فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما
رأى ذلك عبد الله قال صدق

الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة قال مالك والأمر الذي لا
اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطب
الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر واحدة وإن وافقت الجمعة
ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة
يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام

صلاة المزدلفة

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا قال مالك عن
موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ
فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ
فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره
في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا قال مالك عن يحيى بن

سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب
الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا صلاة منى قال مالك في أهل مكة
إنهم يصلون بمنى إذا جاوزوا عرفة حتى ينصرفوا إلى مكة مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين وأن
عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتموا
صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال
شيئا سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف
يأمير الحاج إن كان من أهل مكة أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات
أم ركعتين وكيف صلاة أهل مكة بمنى إذا قاموا هنالك فقال مالك يصلي بعرفة وبمنى
ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة قال مالك
وأمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال مالك
وإن كان أحد ساكنا بمنى مقيما بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى صلوة المقيم
بمكة ومنى قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فأهل بالحج فإنه
يتم الصلاة حتى يخرج من مكة إلى منى فيقصر وذلك أنه قد أجمع على مقام الثلاثة
منى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر
بن الخطاب لما قدم مكة قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا

تكبير أيام التشريق

قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام أتموا بإتمامه حتى يكونوا شاهدين الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق

صلاة العريس والمخضب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز العريس إذا نقل حتى يصلي فيه وإن مر به في

غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به ٥ مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم
يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ٥ البيتوتة بمكة ليالي منى
مالك عن نافع انه قال سمع ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون
الناس من وراء العقبة ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة ٥ مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى
رمي الجمار ٥ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة ٥
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة ٥
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف ٥
قال مالك وارى ذلك قليلا اعجب الي ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من غربت الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا

رَمَوا الجِمارَ مَشوا ذاهِبينَ وَراجِعينَ وَأَوَّلُ مَن رَكِبَ مُعَوِيَةُ بنُ أَبي سُفيانَ

مالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الرَّحمٰنِ بنَ القاسِمِ مِن أَينَ كانَ القاسِمُ يَرمي جَمرَةَ العَقَبَةِ

فَقالَ مِن حَيثُ تَيَسَّرَ سُئِلَ مالِكٌ هَل يَرمي عَنِ الصَّبِيِّ وَالمَريضِ قالَ نَعَم

وَيَتَحَرّى المَريضُ حينَ يَرمي عَنهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ في مَنزِلِهِ وَيُهَرِّيقُ دَمًا فَإِن صَحَّ

المَريضُ في أَيّامِ التَّشريقِ رَمى الَّذي رُمِيَ عَنهُ وَالصَّبِيُّ قالَ مالِكٌ لا أَرى عَلى الَّذي

يَرمي الجِمارَ أَو يَسعى بَينَ الصَّفا وَالمَروَةِ وَهُوَ غَيرُ مُتَوَضِّئٍ إِعادَةً وَلَكِن لا يَتَعَمَّدُ

ذٰلِكَ مالِكٌ عَن نافِعٍ أَنَّ عَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كانَ يَقولُ لا تُرمَى الجِمارُ في الأَيّامِ

الثَّلٰثَةِ حَتّى تَزولَ الشَّمسُ **الرُّخصَةُ في رَميِ الجِمارِ** مالِكٌ عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبي بَكرِ

بنِ حَزمٍ عَن أَبيهِ أَنَّ أَبا البَدّاحِ عاصِمَ بنَ عَدِيٍّ أَخبَرَهُ عَن أَبيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَرخَصَ لِرُعاءِ الإِبِلِ في البَيتوتَةِ عَن مِنًى يَرمونَ يَومَ النَّحرِ

ثُمَّ يَرمونَ الغَدَ وَمِن بَعدِ الغَدِ لِيَومَينِ ثُمَّ يَرمونَ يَومَ النَّفرِ مالِكٌ عَن يَحيَى

بنِ سَعيدٍ عَن عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ أَنَّهُ أُرخِصَ لِلرُّعاءِ أَن يَرمُوا

بِاللَّيلِ يَقولُ في الزَّمانِ الأَوَّلِ قالَ مالِكٌ تَفسيرُ الحَديثِ الَّذي أُرخِصَ فيهِ

رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لِرُعاءِ الإِبِلِ في رَميِ الجِمارِ فيما نَرى وَاللَّهُ

أَعلَمُ أَنَّهُم يَرمونَ يَومَ النَّحرِ فَإِذا مَضَى اليَومُ الَّذي يَلي يَومَ النَّحرِ رَموا مِن

الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليوم بعد ذلك
لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك
فإن بدا لهم في النفر فقد غفروا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الآخر ونفروا ۞ مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت
أبي عبيد نفست بالمزدلفة فخافت هي وصفية حتى أتتا مني بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم
يرا عليهما شيئا ۞ سئل مالك عن من نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام
مني حتى يمسي قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يقضي الصلاة
إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي **الاقضية** ۞ مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت ۞ مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب قال من رمى الجمرة ونحر هديا إن كان معه وحلق أو قصر فقد حل له

ما يحرم على الحائض إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت ٥ دخول الحائض مكة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ٥ أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ٥ قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ٥ قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ٥ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا ٥ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك ٥ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ٥ قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا

خشيت الفوات اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزاهما
طواف واحد ٥ والمرأة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض
فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير
انها لا تقيض حتى تطهر من حيضتها افاضة الحايض ٥ مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد
افاضت قال فلا اذا ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن ٥ مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت
اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض قدمتهن بوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظرهن ان تطهرن وتغتسلن اذا حضن قد افضن ٥ مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها

حلبتنا فقالوا يا رسول الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
اذا ٥ قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ٥ ولو كان الذي يقولون لاصبح بي اكثر
من ستة الا امرأة حايض كلهن قد افضن ٥ مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت ٥ قال مالك والمرأة التي
تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك ٥ وان كانت قد افاضت
وحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض ٥ قال وان حاضت المرأة بمنى قبل ان تفيض
فان كريتها تحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم ٥ **فدية ما اصيب من
الطير والوحش** مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في
الضبع يصاب وفي الغزال يعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ٥
مالك عن عبد الله الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ٥ ان رجلا جاء الى عمر
بن الخطاب ٥ فقال اني اصبت انا وصاحب لي فرسين نشتق الى ثغرة ثنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاصبنا ضبيا ونحن محرمان فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل وهو يقول هذا امير المومنين فدرعاه فسأله هل تقرا سورة المايدة قال لا ؟ قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي قال لا ؟ فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة لاوجعت ضربا ؟ ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ؟ مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة ؟ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة ؟ قال مالك في الرجل من اهل مكة محرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيغلق عليها فتموت ؟ فقال اري ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة ؟ قال مالك ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة ؟ قال مالك اري ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة ؟ قال مالك وقيمة العشرة خمسون دينارا او ذلك عشر دية امه ؟ قال مالك وكل شيء ترى في صغاره مثل ما يكون في كباره

قال قال مالك في الصبي اذا قتله او الجمل فانه صغير او الكبير او العصفور او النعامة او الجراد

وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الكبير والصغير فهما منزلة واحدة سواء فدية
من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٭ مالك عن زيد بن أسلم أن
رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادا وأنا
محرم ٭ فقال له عمر ألقه قبضة من طعام ٭ مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا
جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم ٭ فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم ٭ فقال عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من
جرادة ٭ فدية من حلق قبل أن ينحر ٭ مالك عن عبد الرحمن
ابن مهدي بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلثة أيام أو أطعم ستة مساكين
محمد بن مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك ٭ مالك عن
حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو انسك بشاة ٭ مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال حدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيخ يسرق البرمة بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا انفخ تحت قدر لاصحابي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا
الشعر وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين ٥ وقد جاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به ٥ قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احرا لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه الفدية ٥ وان الكفارة انما تكون بعد
وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة قملة
او لغيرها من البلاد ٥ قال مالك لا يصلح للمحرم ان يلتف من شعره شيأ ولا
يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره
الله تبارك وتعالى ٥ ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحهما من
راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه
فليطعم حفنة من طعام ٥ قال مالك من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلا
جلده بنورة او حلق شجة في راسه لضرورة او حلق فمه لموضع المحاجم
وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك ففي ذلك كله الفدية
ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ٥ قال مالك من نسي فحلق راسه قبل ان
يرمي الجمرة افتدى ٥ ما يفعل من نسي من نسكه شيأ قال عن ايوب

بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو
تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال تركه أم نسي ٭ قال مالك ما كان من ذلك هديا
فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحصر صاحب النسك
جامع الفدية ٭ قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئا من الثياب التي
لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة لذلك
مؤنة الفدية عليه ٭ قال لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة
وعلى من فعل ذلك الفدية ٭ سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو
النسك أصاحبه بالخيار في ذلك ٭ وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم
الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك ٭ قال مالك كل شيء في
كتاب الله في الكفارات كفارة أو كفارة فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن
يفعل فعل ٭ وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلثة أيام ٭ وأما الطعام
فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من
الصيد لم يرده فقتله إن عليه أن يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا
فيصيب صيدا لم يرده فيقتله إن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك

منزلة سواء ٥ قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم
قال أرى أن على كل إنسان منهم جزاءه إن حكم عليهم بالهدي على كل إنسان
منهم هديا ٥ وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام ومثل
ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل إنسان
منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم ٥ قال مالك من رمى صيدا
أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه جزاء
ذلك الصيد ٥ لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم
يفض أن عليه فقد بقي عليه مس الطيب والنساء ٥ قال مالك ليس على المحرم فيما
قطع من الشجر الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وليس ما
صنع ٥ قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلثة أيام في الحج أو تمرض فيها فلا
يصومها حتى تقدم بلده ٥ قال ليس إن دخل هريا وإلا فليصم ثلثة أيام في أهله
وسبعة بعد ذلك ٥ جامع الحج ٥ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس
بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ٥ ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم أشعر فحرت قبل أن أرمي ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج ٥
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج ٥
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل
من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلث تكبيرات ٥ ثم يقول لا
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ٥ آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ٥ صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
وحده ٥ مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة وهي بين محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم
ولك أجر ٥ مالك عن ابن شهاب بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر
ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ٥ وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام ٥ إلا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر
يا رسول الله ٥ قال أما إنه قد رأى جبريل عليه السلام ينزع الملائكة ٥ مالك
عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة

بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء
يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك
له ٤ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن
خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ٤
قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما
والله أعلم ٤ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان
بفدفد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ٤ مالك عن ابن
شهاب مثل ذلك ٤ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن
عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال عرج إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل
تحت سرحة بطرف مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها
فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا ٤
مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب

مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس لو
جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهاك
قد مات فاخرجي فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا ٤ مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام والباب الملتزم ٤ مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يقول أن رجلا مر على أبي
ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد ٤ فقال أريد الحج فقال هل تريد غيره
قال لا قال فأين العمل ٤ قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله
ثم إذا أنا بالناس منقضين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي
وجرت بالربذة يعني أبا ذر ٤ قال فلما رآني وعرفني قال هو الذي حرتت ٤
مالك أنه سأل بن شهاب عن الاستئناء في الحج أو يصنع ذلك آخر وأنكر ذلك
قيل لمالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم قال لا ٤ حج المرأة بغير ذي محرم
قال مالك في المرأة من النساء التي لم تحج قط إنما إن لم يكن لها ذو محرم تخرج
معها إنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء ٤
صيام المتمتع مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى ٭ مالك عن بن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
رضي الله عنها ٭ ثم كتاب الحج والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة

١ مالك بن أنس عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٭ مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٭ قال لا يخطب أحدكم على
خطبة أخيه ٭ قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فترتضيه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها كذلك
الذي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولست أعني بذلك إذا خطب الرجل المرأة
فلم يوافقها أمره ولم ترض إليه إلا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على
الناس ٭ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك
وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم
قول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة ٭ وإني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبي لراغب وان الله لسابق اليه خيرا ورزقا ونحوهما من التوراة

استبداد البكر والايم في انفسهما مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مالك
انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب لا تنكح المرأة الا
باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال
مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى ترحل بيتها ويعرف من حالها مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون
في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما جاء في الصداق
والحباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها

إياه جاءت له إن وجد لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك
شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها بما معك من القرآن مالك عن
يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة
وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها
إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك
منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عمه أو مولاه أو من العشيرة ممن يرى
أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذت من صداقها
وليترك لها قدر ما تستحل به مالك عن نافع أن بنت عبيد الله بن عمر وأمها بنت
زيد بن الخطاب كانت تحت بن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات ولم يدخل بها ولم
يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نسمكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى الأصداق لها ولها الميراث مالك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله إن كل ما اشترط الناكح من كان أبا

أو غيره من حياء أو كرامته فهو للمرأة إن ابتغته ٤ قال مالك في المرأة تنكحها
أبوها ويشترط في صداقها الحياء يجبلي به أنه ما كان من شرط يقع به النكاح
فهو لابنته إن ابتغته ٤ وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها
شطر الحباء الذي وقع به النكاح ٤ قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا
لا مال له إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وإن كان
للغلام مال فالصداق في مال الغلام إلا أن يشتبي الأب أن الصداق عليه ٤ وذلك
النكاح ثابت على الأب إن كان صغيرا أو كان في ولاية ابنه ٤ قال مالك في
طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفوا أبوها عن نصف الصداق
إن ذلك جائز لزوجها من أيهما وضع عنه ٤ قال مالك وذلك أن الله
تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته ٤
قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا قال مالك في اليهودي
أو النصراني يبتاع تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها أنه لا صداق لها
قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وذلك أدنى ما يجب فيه القطع

أرخا الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه

عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا أتى زوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ٥ مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق ٥ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صرف عليها وإذا دخلت عليه في بيته صرفت عليه ٥ قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم أمسها صرف عليها ٥ وإن دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قد مسني صرفت عليه ٥

المقام عند البكر والثيب ٥

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ٥ وإن شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث ٥ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلث ٥ قال مالك وذلك الأمر عندنا ٥ قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالسواء لا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها ٥

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها. قال سعيد بن المسيب تخرج بها إن شاء. قال مالك والأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا ينقلها عليه ولا يتزوج فإن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما أشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة. مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل تحل لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها. مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها

قبل أن تمسها هل تحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد لا تحل
لزوجها الأول أن يراجعها قال مالك في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل
نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها ما لا يجمع بلبنه من النساء مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة
وفي بطنها جنين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل أم ابنه مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن
يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط
في الربائب مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة
عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم يدخل بالابنة ومست فأرخص في ذلك ثم إن ابن
مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط
في الربائب فرجع بن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل
الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق أهله قال مالك في الرجل يتزوج المرأة
المرأة ثم ينكح أمها فيصيبهما أنهما تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا

وتحرم عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه
امرأته وفارق الأم ٭ قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبهما
إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم
عليه امرأته ٭ قال مالك فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تعالى
قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان تزويجا ولم ير لتحريم الزنا أصل
تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال
فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها
على وجه ما يكره ٭ مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها
إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي
حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح ٭ قال مالك قال الله
تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ٭ قال مالك فلو أن رجلا نكح
امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك
أن أباه نكحها على وجه الحلال يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي
يولد فيه بابنه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها
وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها ٭ جامع

ما لا يجوز من النكاح

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار عن ملكية الأسدية أنها كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. قال وقال سعيد بن المسيب ولها صداقها بما استحل من فرجها. قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتاب بحيضتها حتى تستبرئ نفسها من

تملك الرقبة إذا خافت الحمل ه نكاح الأمة على الحرة ه مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن تجمع بينهما ع مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن
ما عت الحرة فلها الثلثان من القسم ه قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو
يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت ه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من
فتياتكم المؤمنات ه وقال ذلك لمن خشي العنت منكم ه قال مالك والعنت هو
الزنا ع مالك ما جاء في الرجل يملك الأمة فر كانت تحته فقارفها
مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق
الأمة ثلثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ع مالك أنه بلغه أن سعيد
بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبده جاريته له فطلقها
العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح
زوجا غيره ه مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبلغ طلاقها

فاوقت طلاقها فلا يحل له ملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره ﴿ وقال مالك في الرجل ينكح
الامة فتلد منه ثم تبتاعها انه لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه
وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها ﴿ قال مالك وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال
عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهى عن ذلك ﴿ مالك عن ابن شهاب عن قبيصة
بن ذويب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع
بينهما فقال عثمان بن عفان احلتهما آية وحرمتهما آية وما احب ان يفعلهما انا فلا
احب ان اصنع ذلك ﴿ قال فخرج من عنده فلقي رجالا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل
ذلك لجعلته نكالا ﴿ قال ابن شهاب اراه على بن ابي طالب رضي الله عنه ﴿ مالك
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك ﴿ قال مالك في الامة تكون عند الرجل
فيصيبها ثم بدا له ان يصيب اختها انهما لا تحل له حتى تحرم عليه فرج احداهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او زوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كان يطؤها

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال اني قد كنت اشفقتها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية له ثم قال له اني كنت قد اردتها ثم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن حرملة قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حايض فقمت فلم اقربها بعد او ذهبها بيطانها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابن هبيرة بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهتما لاني ينبغي لها كذا وكذا قال عبد الملك وان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رايت ساقيها مكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات

من ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فمن الاماء المؤمنات قال
مالك فانما احل الله بما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح اما اهل
الكتاب اليهودية والنصرانية ۞ قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها لملك اليمين ۞ قال مالك ولا يحل وطئ امة مجوسية لملك اليمين ۞

ما جاء في الاحصان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا
مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر
الامة فاصابها فقد احصنته ۞ قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك
تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها ۞ مالك تحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ۞ ولا
تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها
قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتق ويمس اثر انه ۞ قال مالك والامة
اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي
امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها بعد زوجها فذلك احصانها ۞ قال مالك
والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها
ان لحقت ۞ وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق ۞ قال مالك والحرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصرانية واليهودية والأمة المسلمة بخص الحر المسلم إذا نكح إخ اهـ

نكاح المتعة

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فرأى عليها هيئة رديئة فقال ما هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

نكاح العبد

مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول لا ينكح العبد إلا بإذن سيده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أبى أن يمسك بالنكاح الأول قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج ملك امرأته أن ملك كل واحد منهما صاحبه بغير تسخ بغير طلاق وإن تراجعا بنكاح بعد لم تعد تلك الفرقة طلاقا قال مالك والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد

نكاح المشرك إذا أسلم وزوجته قبله

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء ممن كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن
بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية
ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي
أمرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بردائه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني برداءك
فزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة
وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة
والسلاح الذي عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده

امرأته بذلك النكاح ٥ مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين اسلام صفوان
وبين اسلام امرأته نحو من شهر ٥ قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت بينها وبين
زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ٥ مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام ٥ وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب الى
فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك ٥ قال مالك واذا
اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ماجاء**
في الوليمة ٥ مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره انه تزوج ٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها
قال زنة نواة من ذهب ٥ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم ۞ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها ۞ مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ۞
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ۞ واذا
اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ۞
مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنته فذكر انها قد
كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال لذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخبر ٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون عنده أربع نسوة فيطلق احداهن البتة فانه يتزوج ان شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها ٥ مالك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد قال له طلقها في أي الحالين شئت ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق ٥ مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن سلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا عادت تحل راجعها ٥ ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق وطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت ان ما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما تريين من الأثرة وان شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فامسكها على ذلك ٥ ولم ير رافع عليه اثما حين قررت عنده على الأثرة ٥ تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطليقة

فما ذا ترى علي؟ فقال له بن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا. مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات. فقال بن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني. فقال بن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا علينا أغمضوا وتحملوه عنكم هو كما تقولون. مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها. قال أبو بكر قلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئا. من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي بالذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات. قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

ما جاء في الحلية والبرية وما أشبه ذلك

مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته خبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر ممن أنت فقال الرجل أنا الذي أمرت أن

شبكة الألوكة www.alukah.net

أجلب عليك فقال له عمر أنشدك بالله برد هذه البتة ما أردت بقولك جبلت عما
غاب عنك فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقت أردت
بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت مالك أنه بلغه أن علي بن
أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام أنها ثلاث تطليقات
فهل مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول في الخلية والبرية إنهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا طلق امرأته تطليقة وليرد لقوم فقال
لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته بريئة مني وبرئت مني إنها ثلاث
تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية
أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبين بها والتي لم
يدخل بها أو واحدة أراد أم ثلثا فإن قال واحدة أخلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها وخلا ولا يبينها ولا
يبرئها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبرئها وتبينها الواحدة
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

ما يبين من الطلاق

مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر
امرأتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال ابن عمر أراه كما قالت فقال الرجل
لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت فعلته ٭ مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها
فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها
فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة والقليل

٭ مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه عاد جابر بن زيد بن ثابت
فأتاه محمد بن أبي عتيق وعتبان بن مالك فقال له زيد ما شأنك فقال طلقت
امرأتي أمرها فقارفتني ٭ فقال له زيد وما حملك على ذلك فقال القدر فقال
زيد إن جمعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها ٭ مالك عن عبد الرحمن
بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ٭ ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق ٭
فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بقبل الحجر ثم قالت أنت الطلاق قال
بذنب الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها
إليه ٭ قال مالك قال عبد الرحمن وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما
سمع في ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحب إلي ٭ ما يبين

من المطلق

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم
عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن
فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا ٭
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن ٭ فقال عبد الرحمن
ما كنت لأرد أمرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا ٭
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته
أمرها فتردد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق ٭ مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم
تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق ٭ قال مالك في المملكة إذا ملك
زوجها أمرها ثم افترقا ولم تعمل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء
وهو لها ما دام في مجلسهما ٭ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي

علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه
طلاق وإن مضت عليه الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما
أن يفيء قال مالك وذلك الأمر عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه
كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى
يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف
مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله زوجها
عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان
يقضي في الرجل أنه إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي
تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان
رأي ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند
انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته إن لم يضها حتى تنقضي عدتها
فليس له إليها رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن
أو ما أشبه ذلك من العذر فإن أراجعها إياها ثابت عليها وإن مضت
عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يضها حتى تنقضي الأربعة الأشهر

وقف أبدا فان لم يبن دخل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة
الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه لحقها ثم طلقها قبل ان تمسها فلا عدة
له عليها ولا رجعة وقال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة
الاشهر فيطأ ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها
انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق
بها فان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال مالك وهذا امر ما
سمعت في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة
الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان
مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك الاربعة
الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست له نية ما نوى بامرأته قال
حلف الايطا امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر
فلا يكون ذلك ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة
الاشهر فاما من حلف الايطا امرأته اربعة اشهر او اذى من ذلك فليس
ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يقع عليه وقف
قال مالك ومن حلف لا يمس امرأته الايطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء

قال مالك وقد بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن مثل ما سئل عنه زيد بن ثابت في إيلاء

إيلاء العبد مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو كالحر في إيلاء

الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران **ظهار الحر**

مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي أنه سأل القاسم بن محمد عن

رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن رجلا جعل امرأة

عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ألا يقربها حتى يكفر

كفارة المظاهر مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان

بن يسار عن رجل تظاهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسها

حتى يكفر كفارة المظاهر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل

ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الأمر

عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة

من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته وهي في مجالس

قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا ۞ قال مالك من ظاهر من امرأته ثم مسها
قبل أن يكفر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر
الله ۞ قال مالك وذلك أحسن ما سمعت ۞ قال مالك والظهار من ذوات المحارم
من الرضاعة والنسب ۞ قال مالك وليس على النساء ظهار ۞ قال مالك في قول الله
الله تبارك وتعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت
أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها
فإن أجمع على ذلك فقد وجب عليه الكفارة ۞ وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره
منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه ۞ قال مالك وإن تزوجها بعد
ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر ۞ قال مالك في الرجل يتظاهر من
أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها ۞ قال مالك
لا يدخل على رجل إيلاء في تظاهر إلا أن يكون مضارا لا بد له أن ينوي من تظاهره ۞
مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا يسأل رجلا عروة بن الزبير عن رجل
قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك ما عشت هي علي كظهر أمي فقال عروة
بن الزبير يجزيه من ذلك عتق رقبة **ظهار العبد** مالك أنه سأل
شهابا عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر ۞ قال مالك بلغني أنه يقع عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] على الحر قال مالك وصيام العبد عليه واجب وصيام العبد [illegible] شهران
[illegible] مالك في العبد يظاهر من امرأته أنه لا يدخل عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب
[illegible] صوم صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه
[illegible] ما جاء في الخيار ٥ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
[illegible] عائشة أم المؤمنين أنها كانت في بريرة ثلث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث
[illegible] أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
[illegible] لمن أعتق ٥ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب إليه
[illegible] خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة
[illegible] فيها لحم فقال رجل يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت
[illegible] لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
[illegible] هدية ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت
[illegible] عبد فتعتق أن لها الخيار ما لم يمسها ٥ قال مالك وإن مسها زوجها فزعمت
[illegible] أنه لم يعلم أن لها الخيار فإنها لا تصدق وإن ادعت من الجهالة ولا
[illegible] إن مسها ٥ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني
[illegible] عدي يقال لها مغيث أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يوم مثل فوقعت

فالتمرة سلتي لي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك فقالت لا والله ما عندي خيرا ولا أحب أن تضيعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسسك ثم قومي إن مسألك لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فطارقته ثلثا

مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال يحيى قال مالك في الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها أو يمسها أنها إن اختارت نفسها لا صداق لها وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا مالك عن ابن شهاب أنه سمعه يقول إن اختار الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وإن قال زوجها إنما خيرتك الا واحدة فليس ذلك له وذلك أمرها قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا إنما خيرتك في الثلث جميعا إنما لم تقبل الا واحدة أقامت عندره ولم يكن لها فراق

ما جاء في الخلع

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ثابت رجل حبيبة بنت سهل [illegible] في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت
بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما
اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ
منها وجلست في اهلها مالك عن نافع عن مولاه لصفية بنت ابي عبيد انها
اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك
في المقنعة التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق
عليها وعلم انه ظالم لها امضى الطلاق وردّ عليها ما لها قال فهذا الذي كنت
اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك لا باس بان تفتدي المرأة من
زوجها بكثر مما اعطاها **طلاق المختلعة** مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد بن مسعود بن عمير اخبرته انها اختلعت
من زوجها بعد ان عمر فاخبرته انها اختلعت
من زوجها بعد ان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره وقال عبد الله
عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلثة قروء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مالك في المتلاعنين انها لا ترجع اليه ابدا لا ينكح جديدا فان كذبها نكحها ان شاء
قبل ان يمسها ان يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على عدتها الاولى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك اذا اقترت المرأة من زوجها
بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا فذلك ثابت عليه فان كان
بين ذلك صمات فما اتبعه بعد ذلك الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى
عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال
عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي

صاحبتك فاذهب فأتي بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
إن أمسكتها فطلقها ثلثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك
قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة للمتلاعنين مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من
ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة قال مالك
قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين وذكر أيضا الغرائب أن شهد أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
قال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا إذا أكذب نفسه
حد الحد والحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذه السنة عندنا
التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته قذفا بتا
ليس له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان
حملها شيئا يمكن أن يكون منه إذا أدعى عليها ما يدل على ذلك من الزمان الذي يتصل

فيه فلا يجزئ عنه قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت قال مالك إذا قرب
الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلثا وهي حائل ثم يزعم أنها قد
راها تر بي قبل أن يقارفها جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلق
ثلثا لاعنها قال وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه
يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك
والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم إذا تزوج
إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون
أزواجهم فهن من الأزواج قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك والعبد
إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فيتزع ولد من نسبه بعد تبين أو
بتبين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق
بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلثة الأشهر قالت المرأة
أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة يلاعن
زوجها ثم يشتريها أنه لا يطأها وإن ملكها وذلك أن السنة من
لا يتراجعان أبدا قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الصراف عن عمر ابن ولد الملاعنة مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا أنه إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله
ولإخوته لأمه حقوقهم وورث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت
عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك أدركت
رأي أهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته
ثلثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له
فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا
غيره قال فإنما طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك قد أرسلت من
يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن
الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل
فسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يمسها
فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص
إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج انه اخبره عن معاوية بن
ابي عياش الأنصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فقال
فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق
امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فما ترياني فقال عبد الله بن الزبير ان هذا
الأمر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما
عند عايشة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي
هريرة قفل جاءك مغفلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث
تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى
ذلك الأمر عندنا قال مالك والثيب اذا مسها الرجل فلم يدخل بها تجري
مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف
قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد
انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج ان عثمان بن عفان
ورث بناء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنحه بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن
يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرتي فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن
عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يرى له عليها من
الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها ٥ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي
ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصما
إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث ٥ فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل
ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٥ مالك أنه سمع
ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فإنها ترثه ٥ قال مالك
وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة
عليها ٥ وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله ولها الميراث ٥ قال مالك البكر
والثيب في هذا عندنا سواء ما جاء في متعة الطلاق مالك أنه بلغه أن عبد
الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة ٥ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداقا ولم تمس

نحو ما نصف ما فرض لها ٥ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول في مطلقة متعة ٥ قال
مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك ٥ قال مالك ليس للمتعة عند نا حد
معروف في قليلها ولا كثيرها ٥ ما جاء في طلاق العبد مالك عن ابي الزناد
عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ٥ ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه يخرج
الدرج اخر ابن زيد بن ثابت فسألهما فاشتد راه جميعا فقالا حرمت عليك
عليك ٥ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا عبد مكاتبا كان لام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتا
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك ٥ مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن
ابرهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن
ثابت حرمت عليك ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة
وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان ٥ مالك عن نافع ان عبد الله

بن عمر كان يقول من أذن لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة ولده فلا جناح عليه
نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على حر
ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت
حاملا إذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك وليس على حر أن يسترضع لابنه
وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده
إلا بإذن سيده **عدة التي تقدم زوجها** مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة تعلت زوجها فلم يدر أين هو
فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال مالك
وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها
الأول إليها قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدرك زوجها قبل أن
يتزوج فهو أحق بها قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس
على عمر بن الخطاب أنه قال يخير في زوجها الأول إذا جاء صداقها أو في
امرأته قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها
الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها قال
مالك فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أن
زوجها

مالك وهذا الذي سمعت إلي به هذا وهو المفقود ما جاء في الإقراء

وفي عدة الطلاق وطلاق الحائض مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وتدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبي بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ابن شهاب قول عائشة مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه

منهما إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها ٤ مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب أنهم كانوا يقولون
إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها
ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها ٤ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها ٤ قال مالك وهو الأمر عندنا ٤ مالك عن الفضيل
بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان
إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت ٤ مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم كانوا
يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء ٤ مالك أنه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة
الأقراء وإن تباعدت ٤ مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته
سألته الطلاق فقال إذا حضت فآذنني فلما حاضت آذنته فقال إذا
طهرت فآذنني فلما طهرت آذنته فطلقها ٤ قال مالك وهذا أحسن ما سمعت
في ذلك ٤ عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٤ مالك عن يحيى بن

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

493

شبكة الألوكة
www.alukah.net